منية المصلّي وغنية المبتدي
لسديد الدين الكاشغري
في فقه الحنفيّة

يا الله يا الله يا الله
يا حافظ يا حافظ يا حافظ
يا كبيك يا كبيك يا كبيك

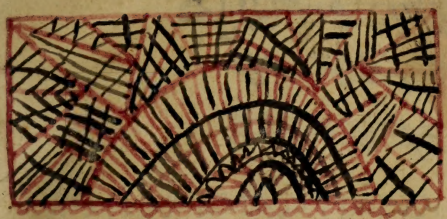

هذ كتاب منية المصلي وغنية المبتدي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام

على رسوله محمد وآله اجمعين علموا وفقكم الله وايانا

ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل مسائل

الصلوة فلما رأيت رغبة المقتبسين في تحصيلها التقطت

ماكثر وقوعه ومالا يدلهم منه من مصنفات المتقدمين ومن

مختارات المتأخرين نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي

والغنية والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعه وسميته

منية المصلي وغنية المبتدي واسأل الله تعالى ان يجعل ما اعتمدته خالصا لوجهه

ومكفرا لذنوبي بفضله وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي

وصح به

وهو

وهو الموفق للسداد ومنه الهداية والرشاد

اعلم بان الصلوة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامة

اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقوله تعالى
وقوموا لله قانتين او صلوا لله قائمين خاشعين وقوله
تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله
تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وقوله تعالى
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى مفروضا موقتا

واما السنة فما روى عن النبى عليه السلام انه قال بنى الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت
من استطاع اليه سبيلا وقوله عليه السلام لكل شئ علم وعلم
الايمان الصلوة وقوله عليه السلام الصلوة عماد الدين من اقامها
فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وقوله عليه السلام
خمس صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوءهن
وصلاتهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن

كان له على الله عهد ان يغفر له وقوله عم الفرق بين العبد
وبين الكفر ترك الصلوة واما اجماع الامة فان الامة قد اجمعت
من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فريضة الصلوة
ومواظبتهم عليها وتوارثوها خلفا عن سلف دون ما عداها
من غير نكير ولا مناذعة وكان ذلك اجماعا على اثبات حجة لنا
من اقوى الحجج
لقوله ع لا تجتمع امتي على الضلالة فصل
ثم اعلم بان للصلوة شرايط قبلها وفرايض واركانا وواجبات
وسننا وادابا وكراهية ومناهي فيها اما الشرايط
فستة الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة وستر
العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما
الطهارة من الحدث فالاغتسال والوضوء عند وجود
الماء والقدرة عليه وعند عدمها التيمم ولكل واحد منهما
فرايض وسنن وادابٌ ومناهٍ واما فرايض الوضوء
فاربعة كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين والمرفقان والكعبان

يدخلان فى فرض الغسل وكذا مابين العذار والأذن يجب

غسله والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية وهو

ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة رضوان الله عليهم أتى

سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه

وأما سنته فغسل اليدين قبل ادخالهما الإناء الى الرسغ

ثلثا وتسمية الله فى ابتداء الوضوء والأصح انه يستحب مرتين

مرة قبل كشف العورة ومرة بعد ستر ها عند ابتداء غسل

سائر الأعضاء والمضمضة والاستنشاق والسواك بماء

جديدين وايصال الماء الى تحت الشارب والحاجبين ومسح

ما استرسل من اللحية وتخليلها واستيعاب جميع الرأس

فى المسح بماء واحد وكيفيته ان يأخذ الماء ويبل كفيه وأصابع

ثم يلصق ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث أصابع وعسلها

ابهاميه وسبابيه ويجافى بطن كفيه ويمدهما الى قفاه ثم

يضع كفيه على جانبى الرأس ومسحهما بكفيه ومسح ظاهر اذنيه

بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه كذا ذكره فى المحيط

المغيرة

ويمسح رقبته بظهر الاصابع الثلاث والتثليث فيه مكروه

ويمسح الرقبة بماء جديد وقال بعضهم هو ادب وهو الاصح وتخليل

الاصابع وتكرار الغسل الى الثلث والسنة والترتيب والدلك

والموالاة يتنجس للصلوة قبل دخول

فروان بنية شيئا الوقت وان يجلس الاستنجاء الى يمين القبلة او الى يسارها

متفرجا الا ان يكون صائما وان يغسل مخرج النجاسة اذا

لم يتجاوز مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها ولم يبلغ قدر الدرهم

غسله سنة وان كانت قدر الدرهم فغسله واجب واذا زاد

قدر الدرهم غسله فرض وان يغسله حتى ينقيه ويغسل يديه قبل

الاستنجاء وهو هو المختار كذا ذكره في الفتاوى ولو استنجى

بحجر واحد وحصل الانقاء يكون مقيما للسنة عند نا ولو

استنجى بثلثة احجار ولم يحصل الانقاء لم يكن مقيما للسنة

وليس فيه عدد مسنون وكذا في الاستنجاء بماء بعد

يغسله حتى ينقيه وان يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد

الغسل قبل ان يقوم فان لم يكن معه خرقة يجفقه بثيابه وان

يستر عورته حين فرغ وان يتولى امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره

وان يجلس مستقبل القبلة عند غسل كل عضو وان لا يتكلم بكلام

الدنيا وان يتشهد عند غسل كل عضو ويدعو بما جاء في الآثار

وان يمضمض بيده اليمنى ويستنشق ويمخط بيده اليسرى وان

يستاك بالسواك ان كان له مسواك والا فالاصابع وان يبالغ

في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما المبالغة في

المضمضة قال بعضهم هي المجة في غير القائم وقال صدر الشهيد

كثير الماء حتى يملأ الفم وفي الاستنشاق جذب الماء حتى يصعد الى

منخره وان يدخل اصبعيه في صماخ اذنيه عند المسح وان يخلل

اصابعه بخنصر يده اليسرى وان يحرك خاتمه ان كان واسعا

وان كان ضيقا ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا لا بد من تحريكه او

نزعه هكذا ذكره في المحيط وان لا يسرف الماء وان كان على شط

نهر جار لما روي عن النبي عليه السلام انه سئل في الوضوء سرف فقال

نعم ولو كنت على ضفة نهر جار وان لا يتمرغ في الماء وان يملأ

اناء ثانيا وان يقول عند تمامه او في خلاله اللهم اجعلني من

التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين
واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وان يقول بعده
فراغه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا الى السماء
وان يقرأ انا انزلناه في ليلة القدر مرة او ثلثا وان يشرب
فضل وضوئه قائما ويقول اللهم اشفني بشفائك ودوائك
بدوائك واعصمني من الرجل والاوجاع والامراض ويكره
ويكره الشرب قائما الا هذا وشرب ماء زمزم وان
يصلي بسجدة الا في وقت مكروه وان يتوضأ على الوضوء
وانا الناهي وهو ان لا يستقبل القبلة وقت الاستنجاء
ولا يكشف عورته عند احد والاستنجاء بماء افضل ان امكنه
من غير كشف وان لم يمكنه يكفي الاستنجاء بالاحجار
ولا يكشف عورته اذا لم تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم
وان لا يستنجي بيده اليمنى ولا يطعام ولا يروث ولا بعلف
الدواب ولا بمحترم الغير ولا بعظم وان لا يتنخم ويمتخط

في الماء وان لا يتعدى في الزيادة والنقصان في المرات والمواضع
وان لا يمسح اعضاؤه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء
وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل وان لا ينفخ فيه وان
لا يغمز فاه ولا عينيه تغميضا شديدا حتى لو بقي على شفتيه
او على جفنيه لمعة لا يجوز وضوءه فهذا هي الطهارة الصغرى
وفي الطهارة الكبرى وهي الاغتسال وسببه خروج المني بشهوة
بالاجماع اما انفصاله عن موضعه بشهوة فمختلف فيه حتى
ان المحتلم لو اخذ ذكره وخرج المني بعد سكون الشهوة يجب
الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا الايلاج في السبيلين
في الرجل والمرأة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وجب
الغسل على الفاعل والمفعول اما الايلاج في البهيمة والميتة
والصغيرة التي لا يجامع مثلها فلا يوجب الغسل ما لم ينزل
وعند الشافعي ومالك واحمد وجب الغسل انزل او لا وذكر
الاسبيجابي في الصغيرة يجب وكذا الحائض والنفساء وقد
استيقظ فوجد على فراشه او فخذه بللا وهو يذكر احتلاما

فان تيقن انه منى او مذى او شك فعليه الغسل واما اذا لم
يتذكر الاحتلام وتيقن انه منى او شك فعليه الغسل وان
تيقن انه مذى فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام وان
استيقظ فوجد فى اخليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره
منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه
الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا
او تيقن انه منى فعليه الغسل هذا مذكور فى المحيط
والذخيرة قال شمس الائمة الحلوانى هذه المسئلة يكثر
وقوعها والناس عنها غافلون وان احتلم ولم يخرج
منه شئ لا غسل عليه وكذلك المرأة قال محمد يجب
عليها الغسل احتياطا وبه يفتى بعض المشايخ ولو
جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المنى وجب
الغسل ثانيا عند ابى حنيفة ومحمد ولو افاق السكران فوجد
منيا فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا غسل عليه وكذلك
المغمى عليه وان استيقظ الرجل والمرأة فوجد منيا على الفراش

فسكوته يدل على النوم دليل على عدم الذكر وما حصل به النوم يكون حدثا فعليه الغسل

على قول ابى يوسف

وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطًا

وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل وان كان مدورًا

فعلى المرأة وقال بعضهم ان كان المني ابيض فمن الرجل

وان كان اصفر فمن المرأة والماء الذي لا لون له فالضمخة

والاستنشاق وغسل سائر البدن وايصال الماء الى

منابت الشعر وان كثف بالاجماع وكذا ايصال الماء الى

اثناء اللحية والشعر والمرأة في الاغتسال كالرجل والشعر

المسترسل من ذوائبها غسله موضوع في الغسل

اذا بلغ الماء اصول شعرها يجزئ بخلاف الرجل كذا

ذكره في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا

ظفر بشعره كما يفعله المولى تودد والاتراك هل يجب

ايصال الماء الى اثناء الشعر فعن ابي حنيفة روايتان فيه

وذكر الصدر الشهيد يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر

امرأة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب

القرط قال محمد تتكلف فيه كما في تحريك الخاتم امرأة

اغتسلت وقد كان في اظفارها عجين قد جف لم يجز
غسلها ولو بقي الدرن في الاظفار جاز يستوي فيه
المدني والقروي قال بعضهم يجوز للقروي ولا يجوز
للمدني لان درن المدني الا قلت اذا اغتسل ولم يدخل
الماء داخل الجلد قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وان
خرج بول حتى صار في قلنسوته فعليه الوضوء بالاجماع
وان لم يظهر رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام جاز
قال بعضهم ان كان زايدا على قدر الحمصة لا يجوز وقال
بعضهم ان كان صلبا ممضوغا متماسكا قليلا كان او كثيرا
لا يجوز وذكر في المحيط ان كان على ظاهر بدنه جلد سمك
او خبز ممضوغ وقد جف واغتسل او توضأ ولم يصل
الماء الى ما تحته لم يجز وفي الذخيرة في مسئلة الحناء
والدرن والطين يجوز وضوءهم للضرورة وعليه الفتوى
وان كان برجله شقاق فعلى قول الشيخ ان كان لا يمنع
ايصال الماء لا يجوز وان كان يمنع يجوز ويستحب

المضمضة لا يجوز وان كان صائما يجوز وايصال الماء الى داخل
البشرة في الغسل فرض وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل
فرض وان لم يكن عليه نجاسة وكذا تخليل الأصابع في
الأغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع ملتصقة غير
مفتوحة وان كانت مفتوحة فهو سنة وكذا انقاء البشرة
وبل الشعر كقوله ع م الا بلوا الشعر وانقوا البشرة
وبقوله ع م ان تحت كل شعرة جنابة ولو بقي شئ من
بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل وشرب
الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله وان
تركها ناسيا وصلى ثم تذكر يمضمض ويعيد ما صلى
وسنة الغسل ان يتقدم الوضوء عليه الا غسل الرجلين
وان يزيل النجاسة عن بدنه ان كانت ثم يصب الماء
على رأسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان
فيغسل قدميه وان لا يسرف في الماء ولا يقتر وان
لا يستقبل القبلة وقت الغسل وان يدلك كل اعضائه

في المرة الأولى كما يتحاجة وان يغتسل في موضع لا يراه
أحد وان لا يتكلم بكلام الدنيا قط ويستحب ان يمسح
بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس
وان يصلي بحجة واما النية فليست بشرط في الوضوء
والاغتسال حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري
او الحوض الكبير للتبريد او قام في المطر الشديد وتمضمض
واستنشق يخرج من الجنابة والاغتسال على احد
عشر وجها خمسة منها فريضة من الحيض والنفاس
والتقاء الختانين مع غيبوبة الحشفة وخروج
المني على وجه الدفق والشهوة والاحتلام اذا خرج
منه المني او المذي واربعة منها سنة تغسل يوم
الجمعة والعيدين ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد
منها واجب وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة
عليه قبل الغسل او قبل التيمم عند عدم الماء وواحد
منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هكذا ذكره

شمس الأئمة السرخسي في شرحه وذكر في المحيط أن
الكافر إذا أسلم الصحيح انه يجب الغسل عليه ولا يجوز
للحائض ولا للنفساء ولا للجنب قراءة القرآن يعني اية
تامة وان قرأ ما دون الاية او قراءة الفاتحة على قصد الدعاء
او الآيات التي يتشبه الدعاء على نية الدعاء يجوز قيل
يكره وقيل لا يكره واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره
في ظاهر مذهب اصحابنا وعن محمد انه يكره ولا يكره
التهجي بالقرآن للحائض والنفساء والجنب وتعليم
الصبيان حرفا حرفا وكذا لا يجوز للحائض والنفساء
والجنب والمحدث كتابة القرآن وذكر في جامع التمهيد
المنسوب الى قاضيخان لا بأس للجنب ان يكتب
القرآن والصحيفة على الارض عند ابي يوسف ولا يجوز
لهم مس المصحف الا بغلافه ولا آخذ درهم فيه سورة
من القرآن الا بعترته وكذا الحديث هذا اذا كان الغلاف
غير مشرز وان كان مشرزا لا يجوز والخريطة احق من

الغلاف في ان لا يكره فان اخذ بكمه لا بأس به عند محمد
وذكره بعض مشايخنا انه يكره لان الثوب تبع له وذكر
فيه ايضا ولا بأس بدفع المصحف او اللوح الى الصبيان
والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه ويكره متى تفسير
القرآن وكتب الفقه وان اخذ بكمه فلا بأس به لتكرر الماخذ
الماخذ ولا يكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا واما الجنب
اذا غسل يده وفمه فلا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة
ويكره قراءة التوراة والزبور والانجيل للجنب واذا اراد
الجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل يده وفمه ثم يأكل
ويشرب ويكره كتابة القرآن على المصلى ويكره دخول
المخرج وفي اصبعه خاتم فيه شيء من القرآن لما فيه من
ترك التعظيم وكذا لا يجوز لهم دخول المسجد سواء دخلوا
للجلوس او للعبور وقال الشافعي يجوز للعبور وان
احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم يخف فان خاف
يجلس مع التيمم ولا يصلي ولا يقرأ

والتيمم ركن وشرط لابد من معرفتهما امّا ركنه فضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين يمسح اليدين الى المرفقين
وصورته ان يضرب يديه على الارض او على جنس الأرض
ضربة متفرجا اصابعه وينفض بهما ويدبر فيمر بهما ثم ينفضها
مرة واحدة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه ينفضهما مرتين
ولا يجب عليه ان يلطخ عضو التيمم بالتراب فيمسح بهما
وجهه ثم يضرب ضربة اخرى على ذلك الموضع او على موضع
اخرى كما ذكرنا فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى
باليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفقين واستيعاب العضوين
واجب عند الكرخي وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى
لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لا يجزيه وروى
الحسن عن اصحابنا ان الاستيعاب ليس بواجب حتى
لو ترك اقل من الربع يجزيه فعلى هذه الرواية ينزع الخاتم
والسوار وتخليل الأصابع لا يجب وعلى تلك الرواية
يجب فينبغي ان يحتاط وروى عن محمد انه لو ترك ظفر

كفيه لايجزيه ومقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع
القطع فالنية فلايجوز بدون النية وكذا
طلب الماء اذا غلب على ظنه ان هناك ماء او كان في العمران
او اخبر به وجب الطلب بالاجماع وانما الخلاف فيما اذا
لم يغلب على ظنه اولم يخبره او كان في الفلوات عندنا
لايجب خلافا للشافعي ولو اخبر انسان بعدم الماء جاز
بالاخلاف وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء حتى اذا
المريض اذا خاف زيادة المرض او ابطاء البرء جاز له التيمم
وذكر الاسبيجابي في شرحه جنب على جميع بدنه جراحة
او على اكثره او به جدري فانه يتيمم ولايجب عليه غسل
الموضع الذي لاجراحة به وكذا اذا كان على اعضاء
التوضي كلها او على اكثرها جراحة يتيمم وان كان
على اقله جراحة واكثرها صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح
على الجرح ان لم يضره المسح وان ضره تربط عليها الجبيرة ومسح عليها
والصحيح في المصر اذا خاف ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه

تيمم

يتيمم عند ابي حنيفة رح وان كان خارج المصر يتيمم بالاتفاق
وان خرج مسافرا او مخطبا او خرج من قرية الى قرية يجوز
له التيمم ان كان بينه وبين الماء نحو الميل او اكثر والميل اربعة
آلاف خطوة وهو ثلث الفرسخ سواء خرج جنبا او اجنب
بعد الخروج وان كان معه ماء في رحله فنسيه وتيمم وصلى
ثم تذكر في الوقت لم يعد عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد
رح وقال ابو يوسف رح يعيد وان تذكر بعد الوقت لم يعد
في قولهم جميعا واذا تيمم وصلى والماء قريب منه وهو لا
يعلم ماء اجزاه وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم
قبل ان يسأل عنه اذا كان غالب ظنه انه يعطيه فان
تيمم قبل ان يسأل فصلى ثم سأل فاعطى يلزمه الاعادة
في الوقت وان خرج الوقت لم يعد وان كان لا يعطيه الا
بالثمن فان لم يكن له ثمن يتيمم بالاجماع ولو كان معه
مال زيادة على ما يحتاج اليه في الوقت باعه بمثل القيمة
او بغبن يسير لا يجوز له التيمم وان باع بغبن فاحش

يتيمم والغبن الفاحش مالا يدخل تحت تقويم المقومين
وقال بعضهم تضعيف الثمن وعن ابي نصر الصفاري
رحمه الله عليه ان المسافر ان كان في موضع يعز الماء
فالافضل له ان يسال عن رفيقه وان لم يسال اجزاه وان
كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه قبل الطلب كما في
المعراج ان رجلا معه ماء زمزم في قصعة قدر قصص راس
الاناء ويحمل للعطشة او للاستشفاء لا يجوز له التيمم ولو وهبه
للاخر وسلمه لا يجوز له ايضا عندنا لثبوت القدرة بواسطة
الرجوع كذا ذكره في المحيط وان لم يكن معه دلو او رشاء هل يجب
ان يسال عن رفيقه ام لا يجب قيل لا يجب عمرو ولو سال فقال له انتظر
فعند ابي حنيفة رحمه الله ينتظر الى اخر الوقت فان خاف فوته
تيمم وصلى ولو لم ينتظر وصلى صح عندهم وعندهما ينتظر وجوبا
وان خاف الوقت وكذا الغازي ومع رفيقه ثوب واجمعوا على
انه في الثوب ينتظر وان خاف الوقت وان لم يجد الماء الا سورا لحمار
او البغل توضا به وتيمم وبايتهما بدا جاز ولكن الافضل ان يبدا بالوضوء
ومن لم يجد الا سؤر الفرس عندنا لم

عن ابي حنيفة روايتان في رواية مشكوك وفي رواية
مكروه ومن لم يجد الا نبيذ التمر عن ابي حنيفة يتوضأ به
وعن ابي يوسف يتيمم وعند محمد يجمع بينهما ومن
لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به بالاجماع جنب
وجد الماء في المسجد وليس معه احد يتيمم ويدخل
وان لم يصل الماء يتيمم ثانيا للصلوة لأن نية الصلوة
شرط لصحة التيمم للصلوة وكذا لو تيمم لمس المصحف
او لقراءة القرآن عند عدم الماء بخلاف سجدة التلاوة
لصلوة النافلة والجنازة فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات
رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم فصلى ركعات
وضعه بنفسه او غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف
الذي ذكرنا وان كان وضع غيره بغير امره لا يعيد
بالاتفاق واما مسئلة العارية اذا نسي ثوبا في
المتاع في المشايخ من قال على هذا الخلاف ومنهم
من قال لا يجوز وعند محمد انه يجوز ولو تيمم وهو على

المريض يعلم بالماء فهو على هذا الخلاف الذي ذكرناه

ولو كفر بالصوم وفي ملكه رقبة او ثياب وطعام

فنسيه الصحيح انه لا يجوز عند ابي يوسف وعند محمد قال

يجوز ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان

يرجو وجود الماء ثم لا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلوة

في وقت مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا ولو

كان معه ماء ولا كن يخاف على نفسه او على دابة العطش

يجوز له التيمم المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد بالوضوء

عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يعيد والاسير

في دار الحرب اذا منع عن الوضوء او الصلوة يتيمم ويصلي بالايماء

ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي بالايماء وهو يمشي

والسابح وهو يسبح بخلاف المنزوم وهو يصلي راكبا

بايماء واقفا او يسير دابته او تعدو ولو صلى بالايماء

لخوف عدو او سبع او مرض او طين لا يعيد بالاجماع

والمتيمد اذا صلى قاعدا يعيد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

وعند ابي يوسف لا يعيد ويجوز التيمم عند ابي حنيفة
ومحمد بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والحجر والنورة
والزرنيخ والكحل والمرداسنج والنوشادر والمغرة وما
اشبهها ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب
والفضة والحديد والرصاص والحنطة وسائر الحبوب
والأطعمة وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز
بغبارها عند ابي حنيفة وفي الروايتين عن محمد ثم
الشرط مجرد المس على الارض او على جنس الأرض
حتى انه لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها او على ارض
ندية ولم يتعلق بيده شيء يجوز عند ابي حنيفة وفي
رواية اخرى لا يجوز ان لم يتعلق بشيء عند ابي حنيفة
وفي احدى الروايتين عن محمد يجوز واما الفرق بين
الصخرة وبين الذهب والفضة فهما خلقا في الأرض
لكن الذهب والفضة يذوبان في النار ولا تذوب
الصخرة فيها واما التيمم بالاجر فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا

وعند محمد يجوز ان كان مدقوقا او كان عليه غبار
ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره من الاغبار الطاهرة او
هبت الريح فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه بنيته
التيمم جاز عند ابي حنيفة ومحمد سواء وجد ترابا اخر
او لم يجد وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز اذا وجد
ترابا اخر واليتمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز وان كان
جبليا يجوز قال شمس الائمة الصحيح عندي انه لا يجوز
كذا ذكره في المحيط والسبخة بمنزلة الملح وذكر الاسبيجابي
في شرحه يجوز التيمم بالسبخة مسافر اصابه مطر فابتلت
ثوبه وسرجه ولم يجد ترابا ولا ماء فانه يلطخ ثوبه
ويعقفه وينزكه ولا يجوز التيمم بالطين قال شمس
الائمة لا يتيمم بالطين وان فعل ذلك يجوز وكذلك
يجوز التيمم بالجص والكيزان والجواب والقضاء
والحيطان من المدر سواء كان عليه غبار او لم
يكن ولا يجوز التيمم بالقصارة المطلية بالآنك ثم

بطن الغضارة وظهرها على السواء الا اذا كان عليه
غبار ولو تيمم بالخزف ان كان متخذا من التراب الخالص
ولم يجعل فيه شئ من الادوية جاز وان تيمم بالرماد لا
يجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان غالبا يجوز
واذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب
اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر
الرواية وروى عن اصحابنا يجوز واذا تيمم الرجل من
موضع فيتيمم اخر من ذلك الموضع ايضا جاز والتيمم في
الجنابة والحدث سواء ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء في
الوقت لا يعيد والصحيح في المصر تيمم لصلوة الجنازة
اذا خاف الفوت الا الولي وذكر في الكافي يجوز
التيمم للولي ايضا وكذا اذا احدث في صلوة العيد تيمم
وبنى في قول ابي حنيفة وعندهما يمضي بالوضوء وان خاف
خروج الوقت تيمم ويبني بلا خلاف ولو خاف خروج
الوقت في سائر الصلوة لا يتيمم بل يتوضاء ويقضي ما فاته

وكذا لو خاف فوت الجمعة يتوضاء ويصلي الظهر ولو تيمم
لمس المصحف او دخول المسجد عند وجود الماء والقدرة
فذلك ليس بشئ المسافر يطأ جاريته وان علم بعدم الماء
ويتيمم جاز وينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء وينقضه
ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله وان راى في خلال
الصلوة فسدت وان راى سور الحمار او نبيذ التمر
فسدت عند ابي حنيفة وان راى سرابا فظن انه ماء
فمشى فاذا هو سراب فسدت صلوته وان شك انه ماء
او سراب فاستوى الظنان فانه يمضي على صلوته فاذا فرغ
ان كان ماء يتوضاء ويستقبل المسافر اذا مر بماء موضوع
في الحب لا ينقض تيممه الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل
بكثرته اند للوضوء والشرب ولو ان المتيمم مر بالماء وهو
لا يعلم او كان نائما لا ينقض تيممه وكذا لو علم ولم يتيقن
على المر والخوف عدوا وسبع جنب اغتسل وبقي لمعدوم ليس
معه ماء تيمم للاعادة وان وجد ماء بعد ما احدث يغتسل

اللحية وتيمم لاجل الحدث ان كان الماء لا يكفي للوضوء واذ
كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للحية يتوضاء وان كان
الماء يكفي لاحدهما على الانفراد فانه يغسل اللحية ويتيمم
وعليه ان يبداء بغسل اللحية فان كان معه ثوب
بشفة
يجنبي يغسل الثوب و يتيم متيمما ثم قوما متوضئين
ثم قوما اما اولا
يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا
القاعد امام قوما قائمين واما المسح على الخفين او على
الجبيرة يؤم المغاسلين بالاتفاق ذكره في الحصير وشرح
شرح مختصر
الاسبيجابي ولا يصح امامة صاحب الجرح للاصحاء وكذا
الامي للقاري وكذا العاري للكاسي ولو امة امي بمثل حاله
جاز

فصل

في المياه ويجوز التطهارة بما يطلق
اسم الماء المطلق يجوز التطهير به
بشفة وبدونه
كالماء
اسم الماء
اسماء البحار والشوب في قولهم
جميعا ويجوز الوضوء والاغتسال
في الجنابة والحيض والنفاس
وماء البئر ذلك كماء الفرات
والحياض وغيرذكر محمد انه ظاهر
وظهور
شرح
كماء السماء والاودية والعيون والابار والبحار وتزول
بها النجاسة حكمية كانت او حقيقة ولا يجوز بالماء المقيد
كالماء
والاقاء
والبول
بكاظ
ذره صوبل
بشو
كماء الاشجار والثمار وبماء البطيخ وماء الباقلا والمرق
شوربا
بطيخ
قاوون
يمش صوبي
وماء الزنجبيل وماء الزعفران وكذا لا يجوز بماء الورد
كالبول والغائط
صاروخ صوبي
وما اشبه ذلك
شرح
كلاب

والخل والعصير ونحو ذلك ويجوز ازالة النجاسة
الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل
مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل واللبن والعصير
وبما ذكرنا من الماء المقيد فان غسل بالعسل او بالسمن
او بالدهن لايزيلها لانها لاينعصر بالعصر ويجوز تطهيرها
بماء خالطه شئ طاهر فغيّر احد اوصافه كالماء المدّ والماء
الذى تختلط به الزعفران او الاشنان او الصابون
بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء ولم يزل
عنه اسم الماء وان يكون رقيقا بعد فحكمه حكم الماء
المطلق وذكر فى اجناس الناطفى المتوضئ بماء السيل
ان لم يكن رقة الماء غالبة لايجوز وذكر فى الملتقط
اذا القى الزاج فى الماء حتى اسود ولكن لم يذهب
رقته جاز الوضوء به وكذا العصفر اذا طرح وكذا
الحمصة او الباقلاء اذا نقع وان تغير لونه وطعمه
وريحه وذكر فى الجامع الصغير ولو طبخ الحمص او الباقلاء
ان

ان كان بحال لو تبرد لا يتخثر ولم يزل عنه رقة الماء
جاز الوضوء والا فلا وذكر في المحيط لو توضأ بماء
اغلي باشنان او بآس او بشيء مما يتعالج به الناس
به جاز الوضوء ان لم يغلب عليه ولو بل الخبز ان بقي
رقة جاز وان صار ثخينا لا يجوز وفي شرح الكرخي
اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه وهو
طاهر وطهور تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر خلافا وعلى
هذا اذا تغير لون الماء او ريحه او طعمه بطول المكث
او بوقوع الاوراق يجوز التطهير به الا اذا غلب
عليه لون الاوراق فيصير مقيدا وكذا اذا تيقن
بطهوريته او غلب على ظنه جازت به الطهارة حتى
لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به
ويغتسل ولا يتيمم وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض
الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به
ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري وكذا اذا التقى

في الماء الجاري شئ يجس كالخمر والجيفة لا يتنجس ما لم
يتغير لونه او ريحه او طعمه وعن محمد اذا صب نجت من
من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه يتوضاء به جاز
اذا لم يتغير احد اوصافه واذا جلس الناس صفوفا على
شط نهر ويتوضؤن جاز وهو الصحيح وذكر الناطفي
ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فجرى
الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير
وهو مروي عن ابي يوسف وذكر في النوازل اذا كان
الماء الذي يلاقي الجيفة دون الذي لا يلاقي الجيفة
يعني اذا كان الغالبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز
والا فلا وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب
السطح وكان على السطح عذرات فالماء طاهر ما دام
كانت العذرة عند الميزاب وكان الماء كله او بضمنه
اكثره يلاقي العذرة فهو نجس والا فهو طاهر وان
سال المطر من السقف او من ثقب البيت ان كان

المطر دائما لم ينقطع بعد فهو طاهر وان انقطع المطر
وسال ماء من الثقبات كانت على السطح او على الكرة
نجاسة فهو نجس واذا كان الماء يجري ضعيفا ينبغي
ان يتوضأ به على الوقار حتى يجري عنه الماء المستعمل
وقال بعضهم يجعل يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء
واذا سد الماء من فوق وبقي جريه كما كان جاريا
يجوز التوضؤ به واما المدة في جريان الماء اذ ذهب
به تبن او ورق فهو جار يجوز الوضوء به وقال
بعضهم لو رفع بخشبة ما تحته وينقطع عن الجريان
فليس بجار وان كان بخلافه فهو جار وفي الملتقط
اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان
الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا ينجس وان كان
جميع البطن نجسا ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس
فنزل من اعلاه ماء طاهر فاجراه وسيله فانه يطهره
ولو توضأ منه جاز اذا لم ير لها اثر فصل في الحياض

الحوض اذا كان عشرا في عشر بذراع الكرباس فهو كبير
لا يتجنس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اما اذا كانت
النجاسة مرئية قال بعضهم يتجنس ما حول النجاسة
مقدار حوض صغير وبعض مشايخ بخارا جعلوه كالماء الجاري
وتوسعوا العموم البلوى وبني على هذا اذا غسل وجهه
في حوض كبير فسقط عن غسالته في الماء فرفع من موضع
الوقوع قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز
استعماله لان عنده التحريك شرط ومشايخ بخارى يجوز
الوضوء لعموم البلوى وعلى هذا اذا كان الرجال صفوفا
فيتوضؤن من حوض كبير جاز وفي اجناس الناطفي
ان من اغتسل في الحوض الكبير فللآخران يتوضأ في
ذلك المكان وليس لرجل ان يتوضأ او يغتسل في الحوض
الكبير بناحية الجيفة والأصل فيه اذا لم يكن النجاسة
مرئية يجوز مطلقا وعن الفقيه ابي جعفر عن ابي حنيفة
لو توضأ في ناحية القصب فان كان لا يخالص بعضه

القصب

الى بعض لم يجز وان خلص جاز واتصال القصب بالقصب
لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا الوتوضاء في ماء فيها
ذرع وكذا الوتوضاء من غدير وعلى جميع وجه
الماء جفوارة فقد قيل ان كان بحال يتحرك بتحريك
الماء يجوز وكذا الوتوضاء من حوض الجمد بماؤه والجمد
رقيق ايكسر بالتحريك وانما اذا كان الجمد كثيرا قطعا
قطعا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز وان كان قليلا
يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا ابتدا ماؤه فثقب
في موضع منه فوقعت فيه نجاسة لا تنقالة فيها ولا
اثر لها اوولغ الكلب او توضاء به انسان قال نصير
وابو بكر الاسكاف يتجسى وقال عبد الله بن المبارك
وابو حفص الكبير البخاري لا يتجسى اذا كان الماء تحت
الجمد عشرا في عشر فان كان متصلا بالجمد لا يجوز نا في
على قول نصير وابي بكر وان كان منفصلا يجوز بلا خلاف
وهو كالحوض المسقف وان ثقب الجمد فتلقى من العلوي

في الثقب فولغ الكلب يتنجس عند عامة العلماء ولم
يزل نجاستها ما لم يخرج ما في الثقب من الماء ولو توضأ
من ثقب الجدول ولم يقع غسالته في الماء جاز على كل حال
ولو وقع في الثقب شاة او غيرها فماتت اذا كان الماء
تحت الجدول عشرا في عشر لا يتنجس وان كان اقل من
عشر في عشر يتنجس ولو كان ماء الحوض اذا كان عشرا
في عشر فتبول فيه شاة فصارت سبعا في سبع فوقعت النجاسة
فيه يتنجس فان امتلأ قيل هو نجس وقيل لا يصير نجسا
حوض كبير فيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس وقيل
ليس بنجس وبه اخذ اكثر مشايخ بخارى ذكره في الذخيرة
فان دخل الماء من جانب وخرج من جانب قال ابو بكر
الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلث مرات وقال
غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل فيه وقال ابو جعفر يطهر وان
لم يخرج مثل ما في الحوض وهو اختيار صدر الشهيد رحمه الله
حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب ان كان

الموضع اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه الوضوء لان
الظاهر ان الماء لا يستقر في مثل بلد يدور حوله ثم يخرج
فيكون كالماء الجاري وان كان الحوض اكبر من ذلك لا يجوز
لان الماء يستقر فيه ولا يكون كالجاري ولا يجوز الا في
موضع الدخول والخروج وان كان خمسا في خمس فما فوقه
لا يجوز الا في موضع الدخول والخروج وكذا عين الماء اذا
كان خمسا في خمس وكان يخرج منها ان كان يتحرك الماء
جانبه وهو يستعين بالحركة يجوز وقال القاضي الامام
فخر الدين المقدر غير لازم ان خرج الماء المستعمل من ساعته
لكثرته وقوته يجوز والا فلا ويجوز التوضاء بالثلج اذا كان ذائبا
بحيث يتقاطر يجوز ولا يتيمم الا ان يتم حوض صغير كره
منه رجل نهرا فاجرى الماء فتوضاء من النهر جاز وان
اجتمع الماء في موضع وكره منه رجل نهرا فاجرى الماء فتوضا
جاز وضوء الكل اذا كان بين الكانين مسافة ذكره في
المحيط وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة

اسم كتاب

الماء الجاري اذا ادخل يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس
واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم
مراده حالة مخصوصة وهو ما اذا كان الماء يجري من
الأنبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون غرفا متداركا
ومنهم من قال هو عنده بمنزلة الماء الجاري على كل حال
لأجل الضرورة الا يرى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري
على كل حال لأجل الضرورة ولو ادخل الجنب يده لطلب المقنعة
وليس على يده نجاسة حقيقة يتنجس عند ابي حنيفة و
عندهما الماء طاهر وطهور ولو ادخل الكفار او الصبيان
ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية
ولو ادخل الصبي يده في الاناء لا يتوضأ به استحسانا ولو
توضأ به جاز حوض الحمام اذا يتنجس يطهر اذا خرج مثل
ما كان فيه مرة واحدة ولو ادخل راسه في الاناء
بنية المسح او خفيه يجوز بالاتفاق ولا يصير الماء
مستعملا عند ابي يوسف فصل في المسح على خفين المسح

على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء
اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث فان كان
مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح
ثلثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث ولا
يعتبر وقت الطهارة ولا وقت اللبس ولو غسل رجليه
ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز
المسح عليهما عندنا خلافا للشافعي لانه عندنا يكفيه
ان يكون ملبوسا على طهارة كاملة اول الحدث والطهارة
الناقصة هي طهارة صاحب العذر حتى ان المستحاضة
ومن بمعناها اذا توضأت ولبست قبل ان يظهر منها
شئ يمسح كالمتيمم ولو لبست بطهارة العذر يمسح في الوقت
عندنا وعند زفر يمسح تمام المدة ولا يجوز المسح لمن
وجب عليه الغسل كرجل احتلم وتيمم عند عدم الماء
فاحدث بعد ذلك فوجد ماء قدر ما يتوضأ به فانه
يتوضأ به ولا يمسح على خفيه لانه وجب عليه الغسل

والرجل والمرأة فيه سواء والمسح على ظاهرهما خطوط
بالأصابع يبداء من قبل الأصابع الى الساق اعتبارا
بالغسل وفرض ذلك مقدار ثلثة اصابع من اصابع
اليد ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما
الى رؤوس الاصابع جاز ولو مسح عليهما عرضا جاز
وكذا لو مسح بثلثة اصابع موضوعة غير معدودة جاز
ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك
وكيفية المسح ان يضع يديه على مقدم خفيه ويجافي
كفيه ويمدهما جملة ولو مسح برؤوس الأصابع ويجافي
اصول الأصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا
والمستحب ان يمسح بباطن الكف ولو مسح بظاهر كفيه
يجوز ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقب او من
جوانبهما لا يجوز ذكر في المحيط ولو توضاء ومسح
ببلة بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز ولو مسح رأسه
ثم مسح خفيه ببلة بقيت لا يجوز ولو لم يمسح وخاض

في الماء لإبنية المسح او مشى في الحشيش المبتل بالماء او
بالمطر جزيه وكذا اذا اصابه المطر ينوب عن المسح خلافا
للشافعي وفي بعض الروايات لايجزيه لانه خلف كالتيمم
ومن ابتداء المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة
مسح تمام ثلثة ايام ولياليها ومن ابتداء المسح وهو مسافر
ثم اقام ان كان مسح يوما وليلة او اكثر من يوم وليلة يلزم
نزعهما وغسلهما وان كان مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح
يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على
الخف مسح عليه فان كان مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين
لايمسح على الجرموقين ولو نزع احد الجرموقين فله ان ينزع
الآخر ويمسح على خفيه ولايجوز المسح على الجرموقين المخرق
وان كان خفاه غير مخرق وكذا لايجوز المسح على خف فيه
خرق كبير بين منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل
فان كان اقل من ذلك جاز وان كان الخرق في خف واحد
قدر اصبعين في موضع او موضعين وفي الآخر قدر اصبع

جاز المسح وان كان في واحد يجمع ولا يجوز ويشترط ظهور
الأصابع بكمالها ولو ظهر الأنهام وهو مقدار ثلث اصابع
من غيرها جاز ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث
اصابع وانفتاقه اقل من ذلك لا يمنع جواز المسح وكذا
لو انفتق خرزه الا انه لا يرى شئ من قدمه ولو كان
يبد وحالة المشي ولا يبد وحالة الوضع يمنع وكذا ذكره
في المحيط واذا كان على القلب لا يمنع والخرق اذا كان من
فوق الكعب لا يمنع واذا اراد ان يخلع خفيه ونزع احدهما
من الخف غير ان القدم في الساق بعد تنقض مسحه واذ
نزع بعض القدم عن مكانه روى عن ابي حنيفة اذا خرج
اكثر العقب عن عقب الخف انتقض المسح وفي بعض الروايات
اذا صار بحال يقدر المشي المعتاد معه انتقض وفي بعض
الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار
ثلثة اصابع لا ينتقض وهو رواية عن محمد وبه اخذ بعض
المشايخ وفي كتاب الصلوة لأبي عبد الله الزعفراني

لو مسح رجل على خفيه ثم دخل الماء في خفيه ان ابتل جميع
احد القدمين ينتقض مسحه رجل اخرج عقبيه من عقب الخف
في موضع المسح له ان بمسح ما لم يخرج صدور القدم في موضعه
والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه ولو كان الخف واسعا
بحيث اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج واذا وضع
عاد العقب الى موضعه لا ينتقض وعن محمد خف فيه
فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او من غيرها غير
منفتق مخروزة في الخف جاز المسح كذا ذكره في الذخيرة
ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والمقنعة
ويجوز المسح على الجبائر وان شد بها على غير وضوء فان
سقطت من غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل
المسح والمسح على الجبيرة على وجوه وان كان لا يضره غسل ما تحته
يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره غسل ما تحته بالماء
البارد ولا يضره الغسل بماء حار يلزمه الغسل بالماء
الحار ولو كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة

ولا يمسح فوق الجبيرة هذا لفظ قاضيخان والمسح على الجبائر
جمع جبيرة
انما يجوز اذا لم يقدر على المسح على القرحة بان كان يضرها
الماء اما اذا كان يقدر على المسح على القرحة لا يجوز قال
برهان الدين ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس عنها غافلون
وان ترك المسح على الجبيرة والمسح لا يضره جاز عند ابي حنيفة
يعني رحمه الله
خلافا لهما اما الاستيعاب فشرط عند البعض وبعضهم
وقال محمد رحمه الله وابو يوسف
قالوا اذا مسح على اكثرها جاز وان مسح على النصف او دونه
ابو يوسف
النصف
لا يجوز ويكتفي بالمسح مرة واحدة وهو التعميم ولو كان في الجبيرة
في موضع الغسل وليس تحت جميع الجبيرة جراحة جاز المسح
تبعا لموضع الجراحة ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب
او دونها فان غسل موضع المقطوع فرض ولو غسل موضع
القطع وليس خفيه ينظر ان كان بقي من ظهر القدم مقدار ثلث
اصابع او اكثر يمسح والا يغسلهما لانه وجب غسل المقطوع
وان كان الغاسل مقطوع الاصابع وبعض الخف خال عن القدم
ان وقع المسح على المغسول مقدار ثلث اصابع جاز والا فلا
يقتضي

جاز

وكذلك اذا كان الخف واسعا وبعضه خالعن القدم رجل توضأ ومسح الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين وان احدث بعد ما برأت لا يمسح لانه لبس على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي واذا كان الشقاق في رجله فغسل فيه الدواء والشحم يمر الماء فوق الدواء والشحم ولا يكفيه المسح وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره حتى يتوضؤه فان لم يستعن وتيمم جازت صلوته عند ابي حنيفة وان لم يجد من يتوضؤه جازت بلا خلاف واما المسح على الجوارب فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكون مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء وعليه الفتوى وكذا في الذخيرة وقيل رجع ابو حنيفة الى قولهما في اخر العمر والثخينان ان يستمسك على الساق من غير ان يشد بشيء ويجوز المسح على الخفاف المخرقة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها فصل في نواقض الوضوء المسافة في الثانية

الوضوء كل ما خرج من السبيلين وان خرج من قبل الرجل
والمرأة ريح منتنة الصحيح انه لا ينقض وكذا في المحيط
وان خرج من المنفذات يجب عليها الوضوء وكذا في جامع
قاضيخان يسحب لها ان يتوضأ وكذا الدود او الحصات
اذا خرجا من هذين فعليها الوضوء وان خرج الدود من الفم
او من الأذنين او من الجراحة لا ينقض والأحوط ان
يتوضأ وان ادخل الحقنة ثم اخرجها ان لم يكن عليها
بلة لا ينقض والأحوط ان يتوضأ وان اقطر الدهن في
احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وان
احتشى احليله بقطنة خوفا من الخروج ولولا القطن
لخرج منه البول لا بأس به ولا ينقض وضوءه ما لم
يظهر البول على القطنة وان غابة القطنة ثم اخرجها او
خرجت رطبة انتقض وان كان يبتل الطرف الداخل
ولم ينفذ لم ينقض وان سقطت ان كانت رطبة انتقض
وان كانت يابسة لا ينقض وكذلك الحكم في كرسف النساء

اذا سقطت سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج
واذا احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل المحشو انتقض
نفذ او لم ينفذ واما اذا احتشت في الفرج الداخل ان نفذ
الى خارجه انتقض والا فلا وكذلك امراة اذا جعلت القطنة
في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل انتقض صومها لانه تم
الدخول كذا ذكره في الوافيات اما الخارج من غير استبطان
فيوجب انتقاض الطهارة عندنا على التفصيل خلافا للشافعي
كالقيء والدم ونحوهما اما القيء اذا كان ملاء الفم ينقض سواء
كان طعاما او ما او مرة فان كان بلغما لا ينقض عند ابي حنيفة
ومحمد سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف وان قاء دما
ان كان سائلا نزل من الرأس نقض وان كان علقا لا ينقض عند ابي يوسف ان
وان صعد من الجوف اذا كان علقا لا ينقض الا اذا يملا الفم نقض لانه نجس
وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة انتقض وان لم يكن ملاء
الفم وعند محمد لا ينقض ما لم يكن ملاء الفم وان قاء طعاما
قليلا قليلا ان اتخذ المجلس يجمع عند ابي يوسف وقال محمد

ان اتحد السبب يجمع والا فلا وتفسير اتحاد السبب انه اذا

قاء نائما قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان امتا

الدم ونحوه ان خرج من البدن وسال نقض وعلى هذا مسائل

منها نقطة قشرت فسال منها دم او ماء او صديد ان

سال عن رأس الجرح نقض وان لم يسل لا وتفسير السيلان

ان يخدر عن رأس الجرح واما اذا علا على رأس الجرح ولم

يخدر لا يكون سايلا وقال بعضهم اذا خرج وتجاوز الى

موضع يلحقه حكم التطهير يجب اذا خرج الدم من الرأس

الى انفه او اذنه ان سال الى موضع يجب تطهيره عند

الاغتسال ينقضه وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة

ثم خرج فمسح ثم وثم او الحق التراب عليه بنظر ان كان

بحال لو تركه لسال نقض والا فلا ولو بزق وفي بزاقه

دم ان كان البزاق غالبا فلا وضوء عليه وان كان الدم

غالبا فعليه الوضوء وان استويا يتوضأ احتياطا ولو عض

شيأ فرأى عليه اثر الدم ولا وضوء عليه وقال بعض

المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع ان
وجد الدم فيه نقض والا فلا وعن محمد الشيخ اذا كان
الخارج لا ينقض الدم فيه اثم لم يجد ان واز
في عينيه رمد ويسيل الدموع منهما امر بالوضوء لوقت كل
كوز غوس كوز باشي
صلوة لانه ان خاف ان يكون ما يسيل منه صديدا فيكون
الكن
صاحب العذر وفي فتاوى الغرب في العين بمنزلة الجرح واما
ط
الغرب للامام الزندوستي
صاحب الجرح الذي لا يرقى ومن به سلسل البول والمستحاضة
الكتاب جمع بتيح
يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت
س ند ذخاية ح
حاشا ثلاث الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم
يقال قاء الدمع والدم
اذا سكنه ختار
وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى فان توضأ
حين تطلع الشمس بنية طهارتها حتى يذهب وقت الظهر
خلافا لابي يوسف وزفر وينبغي ان يربط جوحة تقليلا للنجاسة
وان اصاب ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله
اي رجل
اذا علم انه لو غسله لا يتنجس ثانيا ولو كان بحال يتنجس قبل
او غلب ظنه
الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هو المختار وصاحب
العذر اذا منع الدم عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب العذر

ولهذا المعنى المقصد لايكون صاحب عذر سائل بخلاف الحائض

اذا احتشت لايخرج من ان يكون حائضا رجل به جدري منها خرج

ما هو سائل فتوضأ ثم سال الى لم يكن سائلا تنقض

وضوءه لان الجدري قروح وعلى هذا مسئلة المخرجين

اذا سال منهما بمنزلة جرح واحد وصاحب الحدث الدايم مثلا

يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي ابتلي به يوجد

منه واذا توضأ للحدث والدم منقطع ثم سال فعليه الوضوء

ذكر في احكام الفقه واذا انقطع الدم وقتا كاملا يخرج

من ان يكون صاحب عذر رجل انتشر فسقطت من انفه

كتلة دم لم ينقض وان قطرت انتقض والقراد اذا امتص

وامتلأ دما ان كان كبيرا انتقض وان كان صغيرا لاينقض

اما العلق اذا مصت حتى امتلأت بحيث لو سقطت

لسال انتقض واما الزباب والبعوضة اذا مصت وامتلأت

لاينقض اما الدم القليل والقيح القليل ما لم يكن حدثا

لايكون نجسا اذا اصاب الثوب لايمنع وان فحش وكذا

النوم ناقض اذا كان مضطجعا او متكئا او مستندا الى
شئ لو ازيل لسقط وان نام في الصلوة قاعدا او ساجدا
فلا وضوء عليه وان كان خارج الصلوة فنام على هيئة
الساجد ففيه اختلاف نظام المذهب انه يكون حدثا وان
نام قاعدا او واضعا اليتيه على عقبيه او واضعا بطنه على
فخذيه لا ينتقض ذكره محمد في صلوة الاثر ولو نام محتبيا
او واضعا رأسه على ركبتيه فان سقط
النائم ان انتبه بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء
وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وان نام على
دابة عريانة ان كان حالة القعود او الاستواء لا ينتقض
وان كان حالة الهبوط ينتقض ولو كان في الاكاف او في
السرج لا ينتقض في الحالين وكذا الاغماء والجنون ناقض
وان قل وكذا السكر وحد السكر ان لا يعرف الرجل من
المرأة وقال محمد في المحيط اذا دخل في بعض مشيته تحرك
فهو سكران وكذا القهقهة ناقضة في كل صلوة ذات ركوع

وسجود وينقض الوضوء والصلوة جميعا سواء كان عامدا اوناسيا
وان قهقه في صلوة الجنازة او سجود التلاوة او سجدة السهو
لا ينقض ذكره في الاثر وان نام في صلوة ثم قهقه فسدت
صلوته ولا ينقض وضوءه ذكره محمد في الاصل وقال
محمد في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة
المشايخ وان قهقه الصبي في صلوة لا ينقض وضوءه
واما التبسم لا ينقض الوضوء والصلوة وحد القهقهة
ما يظهر فيه الفاء والهاء ويكون مسموعا له ولجيرانه
وقال بعضهم اذا بدت نواجذه ومنعه عن القراءة وقال
بعضهم لا ينتقض حتى يسمع صوته وحد التبسم ما لا يكون
مسموعا له ولا لجيرانه وذكر في الحاقانية التبسم لا يبطل
الوضوء والصلوة والضحك يفسد الصلوة لا الوضوء وحد
الضحك ما يكون مسموعا له لا لجيرانه وكذا المباشرة الفاحشة
ناقضة عند ابي حنيفة وابي يوسف واما مس الذكر
او اكل شيء مما مسته النار لا ينقض الوضوء عندنا خلافا

للشافعي ولو حلق الشعر او قلم الاظفار بعد ما توضأ
لا يجب اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليه ومن تيقن
في الوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه ومن شك
في الوضوء وتيقن في الحدث فعليه الوضوء ومن شك
في خلال الوضوء فعليه غسل ما شك وان شك بعد تمام
الوضوء فلا يلتفت ما لم يتيقن

فصل في الأنجاس

النجاسة على ضربين نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة اما
النجاسة الغليظة كالعذرة والبول والدم والخمر ولحم
الكلب ولحم الخنزير وجميع اجزائه ولحوم ما لا يؤكل
لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية واما اذا ذبح بالتسمية
فصلى مع لحمها وجلده قبل الدباغة يجوز الا الخنزير اذا ذبح
بالتسمية لا يطهر ولو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية عن
اصحابنا لا يطهر وعليه عامة المشايخ وروي عن ابي يوسف
انه يطهر ويجوز بيعه اما الروث والخثاء كلها نجس
نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعندهما خفيفة وفي

غيبة الفمها بول الحمار وخرء الدجاجة والبط نجس نجاسة
غليظة اما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا
يؤكل لحمه من الطيور في رواية الهند واني وفي رواية عن
ابي حنيفة وابي يوسف كلاهما طاهر واما بول الهرة فعلى ظاهر
الرواية نجس نجاسة غليظة واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور
سوى الدجاجة والبط والاوز طاهر كالحمامة والعصفورة
ونحوها ولو وقع في الماء لا يفسده وكذا بعر الغارة اذا وقع
في الدهن لا يفسده اذا كان قليلا كالهوم المبلوى والسمنة
اذا وقعت من الدجاجة في الماء والمرقة لا يفسده وكذا
السنجلة والانفحة اذا اخرجت من شاة ميتة امتا
الماء المستعمل نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف نجاسة خفيفة وعند محمد طاهر غير طهور وبه
اخذ اكثر المشايخ والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او
استعمل في البدن على وجه القربة امرأة غسلت القدر
او القصاع او يدها من الورسخ او الحناء لا يصير الماء

مستعملا وكل اهاب دبغ فقد طهر فجازت الصلوة

معه الا جلد الخنزير والادمي وذكر في الشرح الاسبيجابي

كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه في جميع

اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول

اللحم جلد الادمي اذا وقع مقدار ظفر في الماء ينجس

وفي الخانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وجلده

وشحمه بالزكوة وعن محمد جلد ذئب او كلب يطهر بالدبغ

وعصب الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها

وصوفها وظفرها وظرسها طاهر اذا لم يكن عليها

دسومة واما جلد الفيل يطهر بالدباغة وعظمه طاهر

يجوز بيعه الا عند محمد وروى عن محمد امرأة صلت وفي

عنقها قلادة عليها ستى اسد او ثعلب او كلب جازت

صلوتها بخلاف الادمي والخنزير ذكر في العيون وذكر

الشيخ الامام الاسبيجابي في شرحه التسخاب اذا خرج

من دار الحرب وغلبوا عليه مدبوغ فبيع طاهر جازت واذا لم

يغسل وان شك فالافضل ان يغسل والدباغة على ضربين
حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشئ طاهر كالخل
والتنجة وغيرهما ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية
فابتل لا يعود نجسا واما الحكمية ان يخرج عن حكم
الفساد اما بالترتيب او بالتشميس او بالقاء في الريح
فلو اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء ففي ابي حنيفة
روايتان في رواية يعود نجسا وفي رواية لا يعود ونجسا
هو صحيح وكذا الثوب اذا اصابه ميتا فغرك والارض اذا جفت
او البئر اذا نبعت فغارماؤها ثم عاد وذكر في فتاوى
قاضيخان والاظهر في البئر انه نجسا وذكر في المحيط الاظهر
انه لا يعود نجسا **فصل** في البئر اذا وقعت نجاسة
في البئر نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها
وان وقعت فيها فارة او عصفورة او نحوهما ينزح منها
عشرون دلوا الى ثلثين فان ماتت فيها حمامة او دجاجة
او سنور ينزح منها اربعون دلوا الى خمسين وان مات

فيها شاة او كلب او ادمي ينزح جميع الماء وكذا اذا
استخرج الكلب او الخنزير حيا وان لم يمتص فمه وكل
حيوان اذا اخرج حيا وقد اصاب فمه بنجاسة ان كان سؤره
طاهرا لا يتوضأ احتياطا وان توضأ جاز وان كان
سؤره نجسا ينزح كلها ايضا وان كان سؤره مكروها
ينزح عشرون دلوا او نحوها احتياطا وان كان سؤره
مشكوكا ينزح كله ايضا كذا روى عن ابي يوسف في
النوادر وان انتفخ فيها الحيوان او تفسخ نزح جميع
ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر ها سواء وان وجدوا
فيها فارة ميتة ولا يدرون انها ميتي وقعت ولم
تنتفخ اعاد وا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضأوا منها
وغسلوا كل شئ اصابه ماؤها وان كانت انتفخت او
تفسخت اعاد وا صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة
وقالا ليس عليهم اعادة شئ حتى يتحققوا انها متى وقعت واذا
وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الغنم او الابل فاخرجت

السحاتا لم يتجسس البئر

بعد انتفت تنجس البئر وهذا استحسانا والقياس ان
تنجس البئر على كل حال لأن هذه نجاسة وقعت في ماء
قليل فينجسه كما لو وقعت في الوعاء وان وقعت في اللبن
وقت الحلب فاخرجت حين وقت لم تنجس ايضا وروي
عن ابي حنيفة البعرة اذا كانت يابسة لم يفسد الماء
ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى وفي الرطبة والمنكسرة
سواء كان قليلا او كثيرا اختلاف بين المشايخ بعضهم
ابقى بالتنجس وبعضهم سووا بين الرطبة واليابسة
والمنكسرة والأروث والأخثاء بمنزلة المنكسرة واكثر
المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة والبلوى ان كان
فيه ضرورة والبلوى لا نحكم بالنجاسة للضرورة والروث
اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة وان وقع خرء الحمامة
او العصفور لم يفسد وهذا مذهبنا ان وقع خرء الدجاج نجسه
وخرء الخفاش وبوله لا يفسد وكذا ذرق ما لا يؤكل
لحمه من الطيور طاهر عندها خلافا لمحمد وقال بعضهم روي

عن ابي حنيفة وابي يوسف ذرق سباع الطير لا ينجس
الثوب الا اذا فحش وينجس الماء ان قل ولا ينجس الماء
الكثير وينجس الاواني وان قل ولا ينجس ماء البئر وان
بالت شاة او بقرة يتنجس الا عند محمد وان فحلت
البئر دم او خمر ينزح ماء البئر كله وفي الذخيرة جنب
نزح دلوا فصب على رأسه ماء ثم استقى اخر فقاطر
من جسده في البئر لا يتنجس للضرورة وان وقع جنب
او دخل لطلب الدلو قال ابو حنيفة الرجل جنب والماء
نجس وفي رواية يخرج من الجنابة اذا كان تمضمض
واستنشق ثم تنجس فعلى هذه الرواية له ان يتوضأ
القرآن لم وجه من الجنابة وقال ابو يوسف الرجل
جنب والماء طاهر وقال محمد كلاهما طاهر اذ هذا اذا لم
يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقة وان كانت يتنجس
الماء بالاجماع ولو وقعت في البئر اكثر من فارة واحدة
عن ابي يوسف انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا

اوثلثون وان كان خسا ينزح اربعون دلوا او خمسون
وفي القارة الواقعة ٤
كحكم الدجاجة الى تسع فاذا كانت عشرا ينزح ماء البئر
كله كحكم الكلب وان كانت البئر معينا لا يمكن نزحها
كوز لوطه
اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء ثم كيف تقدر
اي في البئر
قال بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق الماء وعرضه
يحفر ادرك
وينزح حتى يملأ الحفيرة وقال بعضهم يحكم به ذو اعدل
يحفر
فينزح بحكمها وعن محمد ينزح مائتا دلو الى ثلثمائة
يكفيه
دلو واذا نزح لوقوع الفارة عشرون دلوا وثلثون
اور غاب
لطهر الدلو والرشاء وكذا في غيرها وموت ما ليس
له دم سائلة فيه لا ينجس الماء ولا غيره كالبق والذباب
وفي اذا مات فيه ذو نفس سائلة
والزنابير والعقارب وكذا موت ما يعيش في الماء
عقرب اخرج ايس
اذا مات في الماء كالسمك والضفدع والسرطان
بالماء قد ربا فيه
وان ماتوا في غير الماء اما السمك لا ينجس بالاجماع
يخرج فيطلع يتلج
اما الضفدع اذا مات في البحر اختلف المشايخ
قد ربا فيه
اكثرهم على انه ينجس وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش
شبه
ط كذا نقله البحر اولا نقله قال المقتضى

في الماء مما لا يؤكل اذا مات في الماء وتنفخت وتفسخت
فانه يكره شرب ذلك الماء وكذا الحية المائية اذا كانت
كبيرة لها دم سائل وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة لها
دم سائل فصل في الاسئار سؤر الآدمي طاهر
سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او صاحب نفاس
او طاهرا وسؤر ما يؤكل لحمه طاهر كالابل والبقر والغنم
اما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة اربع روايات في رواية
نجس وفي رواية مشكوك وفي رواية مكروه وفي رواية
طاهر وعندهما طاهر بلا شك وبه اخذ بعض المشايخ
وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر
سباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفأرة
والوزغة والفارة والدجاجة المخلاة والهرة مكروه
والهرة ان اكلت الفارة ثم شربت الماء على الفور تتخير
وان مكثت ساعة ولحست فمها فهو مكروه وسؤر البغل
والحمار مشكوك وعرق كل شيء معتبر بسؤره الا عرق الحمار

طاهر عند ابی حنیفة فی روایاته المشهورة وکذا ذکره القدوری
وکره البقل
وقال شمس الائمة بخسی لانه جعل عفوا فی الثوب والبدن
لکاد الضرورة ولابن الامام بخسی فی ظاهر الروایة وعن محمد
انه طاهر ولا یؤکل هو الصحیح وان اصاب الثوب من السؤر
المکروه لا یمنع وان فحش وان اصاب من السؤر المشکوک
جواز الصلوة
لا یمنع ایضا وروی عن ابی یوسف انه قال یمنع اذا فحش
جواز الصلوة
والصحیح ان الشک فی طهوره یتبلا فی طهارته وان اصاب
من السؤر النجس یمنع اذا زاد قدر الدرهم والاصل فیه
جواز الصلوة
ان النجاسة الغلیظة اذا کانت قدر الدرهم او دونه فهو
لا یمنع عندنا وعند زفر والشافعی یمنع جواز الصلوة وان
جاز الصلوة
قلت وینبغی ان یغسل وان کانت اقل من قدر الدرهم
حتی ان الثوب اذا اصابته من النجاسة الغلیظة اقل من قدر
الدرهم ولم یغسلها ثم اصابته مقدار ما لو جمعت تلک النجاسة
الغلیظة تصیر اکثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة بالاجماع
وروی عن ابی حنیفة انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته الدرهم

درهم الشهليلى مثل عرض الكف قال ابو جعفر يقدر بالوزن فى
النجاسة المخففة كالعذرة وبالبسيط والمرض فى النجاسة المغلظة
كالبول والخمر واذا اصابه دهن نجس اقل من قدر الدرهم ثم
انبسط قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا يمنع وقال بعضهم
يمنع وبه اخذ وان اصاب الجلد نجاسة فتشرب او دخل
يده فى السمن النجس او المرأة اذا اختضبت بالحناء النجس او الثوب
اذا صبغ بالصبغ النجس ثم غسلت ثلث مرات طهر الجلد والثوب
واليد وان بقى اثر الدهن او الصبغ وما تشرب الجلد فهو عفو
وذكر فى المحيط يطهر الثوب بشرط ان يغسل حتى يعتقد الماء
ويسيل الماء فيه ابيض وان غسل بغير حرض لا يرى ان ما
روى عن ابى يوسف فى الدهن النجس اذا جعل فى اناء فصب
عليه الماء فغلوا الدهن النجس فيرفع نجسه هكذا اذا فعل
ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن وفى الذخيرة رجل ادهن
رجله ثم توضأ وغسل رجليه ولم يقبل الرجل الماء جاز وضوءه
ثوب اصابته نجاسة اقل من قدر الدرهم فمندت الى بطانته

فصارت اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة فانا نقول
الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته
ولكن البلول يصير رطبا بحيث لو عصر لسيل ولا
يتقاطر الا صح انه لا يصير نجسا وكذا الثوب الطاهر اليابس
اذا بسط على ارض نجسة رطبة وان نام على فراش يابس نجس
فرق وابتل الفراش من عرقه اي لم يسب بلل الفراش جسده
لا ينجس وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس واذا
مشى على ارض نجسة فابتل الارض من بلل رجليه واسود
وجه الارض ولكن لم يظهر اثر البلل في رجله جازت
صلوته وان صار طينا رطبا فاصاب رجله لا يجوز وفي
الذخيرة رجل رمدت عينه فرمصت فاجتمع رمصها
في جانب العين يجب ان يتكلف في ايصال الماء ان لم يضره
كما يجب في ايصال الماء الى الماق اذا اصاب دهنا في اذنه
فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه
وان خرج من الفم فعليه وان دخل ماء في اذنه عند الاغتسال

ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم
فعليه الوضوء القرحة اذا برئت وارتفع قشرها واطرافها
القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذى كان يخرج منه
القيح فتوضاء جاز وضوؤه وان لم يصل الماء الى ما تحته
ولو توضاء ثم خاط رأسه او لحيته او قلم اظافيره لم
يجب امرار الماء على ذلك لان عضاء الماء الذى يسيل
من فم النائم فهو طاهر وذكر فى المحيط ان جف وبقى له اثر
اصفر او اولون فهو نجس وفى الملتقط قال وهو طاهر الا اذا علم
من الجوف واما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه فانها
مقدرة بالكثير الفاحش وروى عن ابى حنيفة شبر
فى شبر وروى عن محمد انه يعتبر بالربع ثم اختلف اصحابنا
المشايخ فى كيفية اعتبار الربع قال بعضهم ربع جميع الثوب
وقال بعضهم ان كان ذيلا فربع الذيل اراد وابه ربع ثلث
الثوب اما الشرط الثانى وهو الطهارة عن الاحداث
يجب على المصلى ان يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه والمكان الذى

يصلى فيه وكما يجوز ازالتها بالماء المطلق فكذلك يجوز بالماء المقيد
كماء الورد والخل والمضاف
والبطيخ والخيار
وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل والعصير فكذا يجوز
ازالتها بالنار وبالتراب في مواضع منها اذا تلطخ المتكين
بالدم او راس الشاة ثم ادخل النار فاحترقت الدم طهر
الرأس والمتكين وكذا اذا امتص المتكين دم فمسح بالتراب
يطهر وعن محمد اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال يمسحها بالتراب
وكذا اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم وعن ابي يوسف انه
قال اذا مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر
وعليه فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وان لم يكن لها جرم
كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا وكان
القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن الامام شيخ ابي بكر بن
الفضل انه قال اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض
التراب وجف ومسحه بالارض يطهر عند ابي حنيفة رحمه الله
وكذا روى الفقيه ابو جعفر عنه وعن ابي يوسف مثل
ذلك الا انه لا يشترط الجفاف وكذا يجوز ازالتها بالحك
كالروث
والله

والحت والفرك اما الحك والحت في الخف اذا اصابته نجاسة
لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف
وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما بالرق لما راى عموم البلوى
واذا انتضح البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشئ واما
الفرك في المني فيطهر الثوب به اذا يبس والعضو بالحت
والفرك لا يطهر اذا يبس وان كان الثوب ذا طاقين وهو
الصحيح وكذا بالقرص اذا اصاب الخوذه فلحسه ثلث مرات
يطهر بالريق كما يطهر فمه بريقه واما اذا اصابت الثوب
نجاسة ان لم يكن مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد
طهر وقيل اذا غسل مرة وعصر بالمبالغة يطهر وقيل لا
يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على
الاول وعلى هذا مسائل منها ما روى عن ابي يوسف ان
الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر
والبطن حتى خرج عن الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم
بطهارة الازار وان لم يعصره وقال في موضع اخر ان

امرّ الماء بكفيه فوق الأزار فهو احسن واحوط وفي المنتقى
يشترط العصر على قول ابي يوسف ولو اصاب البول ثوبه
فغمسه في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف
وفي المحيط افضل
يغسله ثلث مرّات ويعصر في كل مرّة وعن محمد يغسله ثلث
مرّات ويعصر في المرة الثالثة يطهر ثم في كل مرّة شرط
العصر ينبغي ان يبلغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر
بعد ذلك لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته وطاقته
وفي فتاوى ابي الليث خفّ بطانه ساقه من الكرباس فدخل
في جوفه ماء يجزيه غسل الخفّ وذلك باليد ثم ملاء الماء و
اهراقه الا انه لم يتهيّأ له عصر الكرباس فقد طهر الخفّ
وروى عن ابي القاسم الصفّار عن رجل يستنجي ويجري ماء
الاستنجاء تحت رجليه وليس بخفّيه خرق له ان يصلي مع
ذلك الخفّ لأن بالماء الآخر يطهر الخفّ كما يطهر موضع الاستنجاء
وفي الملتقط اذا كان خفّه مخرقا واصاب الماء رجله ولم يفتقه
رجوت سعة الأمر فيه الا يرى ان البساط النجس الخفيف اذا جعل

في نهر وترك فيه يومًا وليلة حتى جرى الماء عليه يطهر ولو
كان على يده نجاسة رطبة واخذ غرفة المقسمة كلما اصابت
الماء فاذا غسل يده ثلاثا طهرت اليد والغرفة والحصير
القصب اذا اصابته نجاسة فجفت يدلك ثم يغسل ثلثا
وان كانت رطبة يغسل ثلاثا ولا يحتاج الى شيء آخر وان
كان من يردي وما اشبه ذلك يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة
فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي التوازل اذا اصاب الخف
او الاجر نجاسة ان كان قديما يطهر بالغسل ثلاثا يجفف او لم
يجفف وان كان جديدا يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة
وذكر في المحيط يغسل مقدار ما يقع اكثر رايه انه قد طهر ويشترط
مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها
وان وجد احد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته وعليه اكثر
المشايخ ولو سوى الحديد بالماء النجس يموه بالماء الطاهر ثلثا
مرات فيطهر السكين اذا اموه بماء نجس لا يجوز الصلوة معه
يعني اذا كان فوق الدرهم ويجوز قطع البطيخ به لانه تشرب

الماء ولا يمكن ازالة ذلك الماء عنه بوجه ما ولا يسرى
تلك النجاسة الى البطيخ فيجوز القطع به وفى المحيط عن شمس
الأئمة السرخسى ولو كانت النجاسة تحت قدميه وتحت
كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر
الدرهم يجمع ولا يجوز الصلوة فيها ولو كانت فى موضع
سجوده اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر
الدرهم كذلك ايضا وذكر فى الفتاوى الأرض اذا جفت ولم
يتبين اثر النجاسة يطهر سواء وقع عليه الشمس او لم
يقع الحصير اذا تجسست فجفت وذهب اثرها يطهر ايضا اذا
كانت متداخلا فى الأرض وكذلك الشيل والحشيش
وما ثبت فى الأرض ما دام قائما على الأرض يطهر بالجفاف
مطلقا ذكره الزندوستى وعن محمد بن الفضل والحمار اذا
بال فى المشلة ووقع عليها القطن ثلاث مرات ووقعت
الشمس ثلاث مرات تطهر وكذلك الحجر والأجر اذا
كان مفروشا يطهر بالجفاف وان كانت موضوعة

ينقل ويحول لابد من الغسل وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة
جازت الصلوة عليها بعد الجفاف وذكر في موضع اخر
ان كانت الجر تشرب النجاسة تطهر بالجفاف وان
كانت لا تشرب لا يطهر الا بالغسل الماء والتراب اذا
كان احدهما نجسا فالطين نجس والطين النجس اذا جعل
عند الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا ولو احرقت
المعذرة او المروث فصار رمادا او مات الحمار في الملحة
فصار ملحا او وقع المروث في البير فصار حمأة زالت النجاسة
فطهرت عند محمد خلافا لابي يوسف حتى لو اكل الملح او صلى
على ذلك الرماد جاز ولو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح
انه تنجس وكذا الأجر يطهر بالغسل او الجفاف ظاهره حتى
لو وقعت منه قطعة في الماء يتنجس كذا ذكر في المحيط
خار بال في الماء فيصيب من ذلك الرشى ثوب الانسان
لا يمنع حتى يستيقن انه بول وبه اخذ الفقيه وفي فتاوى
قاضيخان اذا بال في الماء الراكد فاصاب الرشى اكثر من قدر الدرهم

يمنع وعن محمد بن الفضل اذا كان في رجل الفرس نجاسة
جواز الصلوة
نحو سرقين فمشى على الماء فاصاب ثوب الراكب
ابى الروث
صار ثوبه نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا وان لم
يكن في رجله نجاسة لا يضره وسئل عن ابي نصير عمن
يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء او عرقها قال لا يضره
قيل وان كانت تبرغت في بولها او روثها قال اذا جفت
يعني يورثها
وتناثرت وذهبت عينها لا يضره ايضا وفي الذخيرة اذا
ذكر
القى الجر الملطخ بالعذرة في الماء الجاري وارتفعت قطرات
يعني لا يتنجس
فاصابت ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال ابو بكر لا
يجب عليه غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة وقال
ابو حفص الكبير
نصير يجب عليه غسله وذكر في المعنى وليس بول الحمار
وخرءه بشئ وكذا دم البق والبراغيث ليس بشئ وان
كثر ولو صلى ومعه شئ من انسان اكثر من قدر الدرهم جازت
الصلوة
الصلوة ويروى ان ابا حنيفة كان يقول هذا اولا ثم رجع عنه
وعن ابي حنيفة لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو قاسم الصفار وعن
وروى
وعن ابي حنيفة لا يجوز وبه اخذ نصير وجرة البعير كسرقينه

وسؤرة كل حيوان كبوله اذا وقع جلد انسان في الماء القليل
ان كان مقدار ظفر افسده وفي اسنان الادمي اختلاف
المشايخ وفي المبقالي قطعة جلد الكلب الذي ذبح بجراحة في
الراس يجيد ما صلى به وان صلى ومعه سنورا وحية
يجوز بخلاف جرو الكلب وان لمست الهرة كف رجل يكره
ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه وكذا يكره ان ياكل
ما بقي منها وذكر في موضع اخر ان لمست عضو انسان وصلى
قبل ان يغسل جازت والاولى ان يغسله وفي الذخيرة اذا كانت
النجاسة على موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلثة
احجار وانقاه ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث في
فتاواه يجزيه وبه ناخذ الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه
ريح قبل ان يبس هل يتنجس فالبتة الموضع الذي يمر به
الريح الاصح انه لا يتنجس وذكر في موضع اخر عليه ان
يعيد الاستنجاء لانه لما خرج منه الريح يخرج الماء الذي
دخل وقت الاستنجاء وكذا اذا كان لبس سراويلا مبتلا

فخرج منه الريح لا ينجس السراويل واذا ارتفع بخار الكنيف
او المربط واسجد في الكرة او الباب ثم ذاب الجد فانضا
ثوبه ينجس كلب مشى على طين فوضع قدميه رجل على ذلك
الطين ينجس وكذا اذا مشى على الثلج والثلج رطب واذ
كان الثلج جامدا فهو طاهر الكلب اذا اخذ عضو انسان
او ثوبه لا ينجس ما لم ير اثر البلل سواء كان الكلب راضيا
او غضبان الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما
اصاب فمه ثلثا ويؤكل ويفعل بعد ما يبس العنقود
ولو عصر العنب فادمى رجله وسال الدم في العصير والعصير
يسيل ولا يظهر اثر الدم قال لا ينجس وهذا قول ابي
حنيفة وابي يوسف كما مر في الماء الجاري ذكره في المحيط
فان توضأ في الماء المشكوك او بالمكروه ثم وجد
ماء خالصا مطلقا ليس عليه غسل ما اصابه واما ما
لزق من الدم السائل باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم فليس
بنجس وذكر في المحيط وروايت في بعض الكتب المحال

او القلب اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس
بشئ وفي الملتقط ولو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه
دماؤه يجوز صلوته وذكر في موضع اخر امرأة صلت وهي
حامل صبيًا وثوب المصلي نجس جازت صلوتها اذا انفصل
مصاريين شاة ميتة فصلى بهما جازت صلوتها اذا كانت
يابسة ولو صلى ومعه فارة المسك يعني الناقجة جازت
صلوته امرأة صلت ومعها صبي ميت ان كان لا يستهل
فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل وكذلك اذا استهل ولم
يغسل وان استهل وغسل فصلوتها تامة ذكره في الحيوان
وذكر في نوادر ابي الوفا قال يعقوب لو صلى ومعه
جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء قال ابو حنيفة ومحمد
لا يجوز ولا يطهر بالدباغة ومعه اذا صلى ومعه بيضة
وقد صار مختمرا ما يجوز ولو صلى ومعه قارورة فيها
بول لا يجوز رجل صلى في ثوبه محشوفا اخرج حشوه
وجد فيه فارة ميتة يابسة ان كان للثوب ثقب او خرق

يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها والا يعيد جميع ما صلى
بذلك الثوب ومن لم يجد ماء يزيل به النجاسة صلى معها
ولم يعد يعني اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر وليس
معه ماء او كان معه ماء وهو يخاف العطش واذا كانت
النجاسة بالثوب ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا
فهو بالخيار ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان
كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه نجسا لم يجز الصلوة عريانا
بل يصلي به بلا خلاف وعن محمد يصلي به في الوجهين وان
صلى عريانا يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود فكيف
يقعد قال يقعد كما يقعد في المكتوبة وقال في الذخيرة يتربع
ويمد رجليه الى المقبلة ويضع يديه على عورته المغلظة
سواء صلى نهارا او في ليلة مقمرة او في البيت او في الصحراء
وهو الصحيح وان صلى قائما اجزاه والاول افضل ولو
قام على شئ نجس وصلى لا يجوز ولو صلى على بساط وفي
باطنه نجاسة ان كان بحيث لا يجوز وان لم يكن بحيث لا يجاز

ولو سجد على شئ نجس يفسد صلوته وقال ابو يوسف ان
اعاد حين علم على نجس طاهر لا يفسد وان كان موضع قدميه
وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا عن ابي
حنيفة يسجد على انفه للضرورة ويجوز صلوته خلافا لهما
وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع طاهرا جاز بلا
خلاف وذكر شمس الائمة السرخسي اذا كانت النجاسة في
موضع الكفين او الركبتين جازت صلوته وقال في العيون
هذه رواية شاذة واصحها ان يقال اذا كان في موضع ركبته
لا يجوز واذا كان موضع احد القدمين نجسا لا يجوز ان
كان وضعهما وان كان نجس كل قدم اقل من قدر الدرهم
فلو جمع يصير اكثر من قدر الدرهم يمنع كما يمنع في ثوب ذي
طاقين وان افتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه على شئ نجس
وقام ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا جازت والا فلا
وكذا اذا رفع نفسه وعليهما قدر ما رفع ان ادى معهما
ركنا وفي فتاوى النسفي قنديّ اذا سجد وقع شيابه على شئ

بخس جازت صلوته اذا كانت يابسة وفي اختلاف زفر ويعقوب
اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة او الآجر وهو على ظاهر
ما قاما يصلي لم يفسد ومثله اذا حلت النجاسة بخشبة
نقلها ان كان غلظ الخشبة لم يقبل القطع لم يجز الصلوة
واذا اصابت الارض نجاسة فنرشها بطين او بحتى يصلي
عليه جاز وليس هذا كالثوب ولو نرشها بالتراب
ولم يطين اذا كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد
رايحة النجاسة لا يجوز والا يجوز وان كان على اللبد نجاسة
نقلب وصلى على الوجه الذي يجوز وقال ابو يوسف لا
يجوز وبه اخذ بعض المشايخ وهذا كله مذهب ابي يوسف
ومحمد مذكور في المحيط ولو بسط المصلي على شيء نجس
رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس
في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة في ثوبه او مصلاه
ينظر ان كان بحال لو عصر الثوب او المصلي يتقاطر
منه شيء يتنجس والا فلا وقال شمس الائمة الحلواني

لو كان بحال لو وضع يده بيتل يصير بحسًا فهذا قريب
من الأول واما الشرط الثالث وهو ستر العورة والعورة
من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة ايضا عورة لكن
مغلظة لا من نفسه وهو المختار وروى ابن شجاع عن ابي
حنيفة وابي يوسف نضًا صريحًا اذا كان محلول الجيب بانه
ينظر الى عورته لا يفسد صلوته وبعض المشايخ جعل ستر
العورة من نفسه شرط حتى قالوا ان كان كثيف اللحية يجوز
وان كان خفيف اللحية لا يجوز حتى لو نظر وراى عورته
فصلوته فاسدة وبه يفتى بعض المشايخ ولو صلى عريانا في
بيت في ليلة مظلمة ولد ثوب طاهر وهو قادر على اللبس
لا يجوز صلوته بالاجماع وبدن المراة الحرة كلها عورة الا
وجهها وكفيها وفي القدمين اختلاف المشايخ وذكر في
المحيط الاصح انها ليست بعورة وفي الحاقانية الصحيح انا كشف
ربع القدم يمنع وذراعيها كبطنها في ظاهر الرواية وروى
عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة ان ذراعيها ليست بعورة

والأول وهو الأصح اما الشعر المسترسل فقال الفقيه ابو الليث
ان انكشف ربع المسترسل منه تفسد صلوتها كذا في اكثر الفتاوى
وفي الخلاصة المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق
الأذنين وكذلك الأذنان حتى لو انكشف ربع واحد منها
يمنع جواز الصلوة قال هو الصحيح واما الخصيتان مع الذكر
قال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة وهو الصحيح
ولو صلى ورکبتاه مکشوفتان والفخذ مغطى جازت
صلوته امرأة صلت وربع ساقها مکشوف جاز وان
كان اقل من ذلك لم تفسد وقال ابو يوسف انكشاف ما دون
النصف لا يمنع ومنه في النصف روايتان والحكم في
الشعر المسترسل والبطن والظهر والفخذ كالحكم في الساق
اما المقبل والمدبر على هذا الخلاف يعني اذا انكشف ازيد من
ربعه يمنع عندهما خلافا لأبي يوسف مذكور في الزيادات
واما ثدي المرأة ان كانت راهقة فهي تبع للصدر وان
كانت كبيرة فالثدي اصل بنفسه وفي شرح شمس الأئمة

اذا كان الثوب رقيقا يشف ما تحته لا يحصل به ستر العورة
ومن صلى في قميص ليس عليه غيره لو نظر انسان من تحته
فرأى عورته فهذا ليس بشيء وذكر في الزيادات لو ان امرأة
صلت وهي تقدر على الثوب الجديد فلبست خلقا
فانكشف ربع شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء
لو جمع ذلك يبلغ ربع الساق لا يجوز صلوتها امة العورة
من الأمة ما هي عورة من الرجل وبطنها وظهرها عورة والمدبرة
وام الولد والمكاتبة بمنزلة الأمة وان انكشف عضو من اعضائها
فستر من غير لبث لا يضره وان ادى معه ركنا تفسد وان
لم يؤد ولكن مكث مقدار ما يؤدي فيه ركنا بسنة
فلم يستر فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا
اذا وقع للمزاحمة في صف النساء او وقع امام الامام
او رفع بخاسة ثم التقى على هذا الخلاف ولم يجد
ما يستر به العورة صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا

والشرط الرابع

هو استقبال القبلة فمن كان بحضرة

الكعبة يجب عليه اصابة عينها وان كان غائبا عنها ففرضه
جهة الكعبة وثمرة هذا يظهر في النية وكان الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط نية الكعبة مع
استقبال القبلة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يشترط ذلك وبعض المشايخ يقولون ان كان المصلي في
المحراب وكما قال الحامدي وان كان في الصحراء وكما قال الفضلي
وقبلة اهل المشرق والمغرب عندنا سواء وذكر في امالي الفقيه
حد القبلة في بلادنا لقوله عليه السلام القبلة ما بين المشرق
يعني سمرقند ما بين المغربي مغرب الشتاء ومغرب الصيف
فان صلى الى جهة خرجت من المشرقين نسدت صلوته وان
كان مريضا لا يقدر على التوجه الى القبلة وليس معه احد
او كان صحيحا يخاف من عدو او سبع يصلي الى اي جهة قدر
وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة او النافلة بغير
عذر فله ان يصلي الى اي جهة توجهت وان اشتبهت
عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وتحرى
جهة ايلة

وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه فان
علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها سواء
اشتبهت في المفازة او في المصر في ليلة مظلمة او نهار وان
تحرى وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب القبلة
وقال ابو يوسف لا يعيدها رجل صلى الى غير القبلة متحريا فوافق
ذلك الكعبة قال ابو حنيفة هو كافر بالله وكذا الصلوة
بغير طهارة وكذا الصلوة في الثوب النجس لأنه كالمستخف
وبه اخذ الفقيه ابو الليث والمختار ان يكفر في الصلوة
بغير طهارة واما في الصلوة في الثوب النجس لا يكفر والى
غير القبلة كذا ذكره في الفتاوى ولو اشتبهت ولم يتحر وشرع
وصلى لا يجوز وان علم انه اصاب استأنف الصلوة ولو
اشتبهت وكان بحضرته من يسأله عنها فلم يسأل فتحرى
وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا وكذا الأعمى ولو
سأل فلم يخبره حتى تحرى وصلى جاز ثم اخبره لا يعيد
بعد ما صلى ولو شك فتحرى وصلى ركعة الى جهة ثم شك

فتحرى حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري
جاز كذا في الخانية وذكر في امالي الفتاوى اذا علم ان قبلة
الكعبة ولم ينو هما جاز وفي الخانية ان نوى ان قبلته
محراب مسجده لا يجوز لانه علامة وليس بقبلة وان حول وجهه
عن القبلة
عليه ان يستقبل القبلة من ساعته ولا يفسده ولكن يكره
ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته ولو لحن
انه احدث فتحول عن القبلة ان علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من
المسجد لم يفسد صلوته وان علم بعد الخروج فسدت
ا و فسدت صلوة
والشرط الخامس وهو البوت اول وقت الفجر اذا طلع الفجر
ا و في اول الليلة
الثاني وهو البياض المستطير لا يخرج وقت العشاء ولا
ا و الغرب
يدخل وقت الفجر وفي المحيط اما الفجر الكاذب وهو الذي
ا و الغرب
يرتفع البياض في ناحية واحدة ثم يتلاشى واخر وقتها
ا و الكوة
ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس
واخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فئ
الزوال وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر اذا

خروج وقت الظهر على قولين واخر وقتها مالم يغرب الشمس

واول وقت المغرب اذا غاب الشمس واخر وقتها مالم تغب

الشفق وهو البياض الذى فى الأفق بعد الحمرة عندنا وقالا

هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها

مالم يطلع الفجر واول وقت الوتر ماهو وقت العشاء الآ انه

مامور بتقديم العشاء عليه حتى ان الرجل لو صلى العشاء

بثوب ثم صلى الوتر بثوب اخر فبتين ان الثوب الذى

صلى العشاء به كان بخسا بيد العشاء دون الوتر عند ابى

حنيفة خلافا لهما والمستحب فى الفجر الاسفار عندنا فى الأزمنة

كلها الا يوم الغيم والابراد بالظهر فى الصيف وتقديمها فى

الشتاء وتاخير العصر مالم يتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير

العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب وبعده الى نصف الليل مباح

وبعده الى طلوع الفجر مكروه ان كان بغير عذر وتاما فى الوتر اذا كان

لا يثق بالانتباه او ترقبل النوم واذا كان يثق فتاخيره الى

اخر الليل افضل واذا كان يوم غيم فالمستحب فى الفجر والظهر

والمغرب تأخيرها يعني عدم التعجيل وفي العصر والعشاء تعجيلها

اما الأوقات التي تكره فيها الصلوة خمسة منها يكره فيها الفرض

والتطوع وذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه

ووقت الزوال وروي عن ابي يوسف انه جوز التطوع وقت الزوال

يوم الجمعة ولا يصلي فيها صلوة الجنازة ولا يسجد للتلاوة ولا

ولو قضى فيها فرضا يعيدها فان تلا فيها اية السجدة فالأفضل

ان لا يسجد فانه سجد لا يعيدها واما الوقتان اللذان يكره

فيها التطوع ولا يكره فيهما الفرض يعني الفوايت وصلوة الجنازة

وسجدة التلاوة فيهما ما بعد طلوع الفجر الى ان يرتفع الشمس الا

سنة الفجر وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس وما بعد

غروب الشمس ايضا مكروه لتأخير المغرب وكذا يكره التطوع

اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة وان شرع

ثم خرج الامام لا يقطعها وكذا قبل صلوة العيدين

وعند خطبتهما وعند خطبة الكسوف والاستسقاء ولو

شرع بالتطوع في الاوقات الثلثة فالأفضل ان يقطعها ثم

يقضيها ولو لم يقطع فقد اساء فلا شئ عليه ولو شرع في
النافلة في الوقتين ثم افسدها لزمه القضاء ولو افتتح النافلة
في وقت مستحب ثم افسدها لا يقضيها بعد العصر وقبل الغروب
ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر وقبل ان يقضيها
ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين
طلع الفجر ثم قام وصلى ركعتين تنوب عن ركعتي الفجر
عندهما وهو احد الروايتين عن ابي حنيفة وذكر
في الزيادات ولو صلى ركعتين على ظن انه لم تطلع الفجر وقد تبين
انه طلع الفجر فعند المتأخرين يجزيه عن ركعتي الفجر ولو شك
لا يجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق واذا طلعت الشمس
حتى ارتفعت قدر رمحين او قدر رمح يباح الصلوة ولو
ولو طلعت الشمس في خلال الفجر يفسد صلوة الفجر ولو غربت
الشمس في خلال العصر لا يفسد ولا يكفي نية
المصلي اذا كان متنفلا ان يكفيه مطلق نيته الصلوة وفي
التراويح اختلف بعض المتقدمين قالوا الاصح انه لا يجوز

وذكر المتاخرون ان التراويح وسائر المسنن يتأدى مطلق

النية والاصح انه لا يجوز والاحتياط في التراويح ان ينوي

التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفي المسنة

ينوي المسنة ولو نوى في الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة

العيدين ينوي صلوة الوتر وصلوة الجمعة وصلوة العيد

وفي صلوة الجنازة ينوي صلوة لله تعالى ودعاء للميت

والمفترض المنفرد لا يكفيه نية الفرض ما لم يقل الظهر او العصر

وان نوى فرض الوقت ولم يعين اجزاه الا في الجمعة ولا

يشترط نية اعداد الركعات ولو نوى الفرض والتطوع

جاز الفرض عند ابي يوسف خلافا لمحمد وان نوى الظهر لا

لان هذا الوقت كما يفيد ظهر هذا اليوم يفيد ظهر

يوم اخر اما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز وهذا

اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو

لا يعلم خروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز كما مر ولو نوى

فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم جاز واما

المقتدي

المقتدى أن ينوى صلوة لايجزيه نقل من خلاصة الواقعات ولو
افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع وصلى على نية التطوع حتى فرغ
فهى المكتوبة ولو كبر ينوى التطوع ثم كبر ينوى الفرض يصير
شارعا فى الفرض ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او
التطوع بتكبيرة فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر وكذا
اذا شرع فى المكتوبة ثم كبر ينوى الشروع فى النافلة او كان منفردا
وكبر ينوى الاقتداء بالامام يصير شارعا فيما كبر فهذا اذا نوى
بقلبه وكبر بلسانه وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوى الظهر
فهى هى ويجزيه بتلك الركعة حتى انه لو صلى اربعا بعد ذلك
على ظن ان الاولى انتقضت ولم يقعد على رأس الركعة الرابعة
فسدت ولو نوى مكتوبتين فهى التى دخل وقتها ولو نوى
فائتتين فهى للأولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهى للفائتة
الا ان يكون فى وقت اخر الوقتية ولا يحتاج الامام بنية
الامامة الا فى حق النساء واما المقتدى فينوى الاقتداء ولا
يكفيه نية الفرض والتعيين وان نوى الاقتداء بالامام ولم

بل يحتاج بنية نية الصلوة
ونية المتابعة

حاصل ان اذا خرج وقت
الوقتية قبل شروع الامام
فهى فائتة لعدم الوقت

يعين الصلوة يجزيه وكذا اذا قال نويت ان اصلي مع الامام وان
نوى صلوة الامام ولم ينوى الاقتداء لايجزيه وان نوى الشروع (والمختار هو الجواز)
في صلوة الامام (الى الصحيح المفتى به) فقد اختلف المشايخ الاصح انه يجزيه وان نوى الجمعة
ولم ينوى الاقتداء بالامام جاز عند البعض وان نوى الاقتداء
بالامام ولم يخطر بباله (الى هو صحيح) وان نوى الاقتداء بالامام (قبل الاقتداء بالامام) وهو
يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح الا اذا قال اقتديت بزيد
او نوى الاقتداء بزيد والافضل ان ينوى الاقتداء بعد ما
قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصلى كذا ذكره في المحيط ولو
نوى الاقتداء حين وقف الامام جاز ولو نوى الشروع في صلوة
الامام ويكبر على ظن انه قد شرع وهو لم يشرع بعد لم يجز ومن صلى
سنين ولم يعرف التاخلة من الفريضة ان ظن ان الكل فريضة
جاز وان كان الرجل شاكا في وقت الظهر فنوى ظهر الوقت
فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء (ناكاه)
والاداء بنية القضاء يجوز هو المختار كذا ذكره في المحيط
ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت

ونصلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء فتبين (اى ظهر)
ان ذلك يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط فى تعيين الوقت
ولو شرع فى صلوة ما عليه على ظن انها سبتية فاذا هى احدية
لا تصح ولو شرع على ظن انها احدية فاذا هى سبتية تصح (اى الصلوة)
والمستحب ان ينوى بالقلب ويتكلم باللسان وهو المختار
وان نوى بالقلب ولم يتكلم جاز بلا خلاف والأحوط ان ينوى (اى الاول)
مقارنا للتكبير ويخاطب الله كما هو مذهب الشافعى وذكر (علل)
فى الأجناس ان خروج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما متصلا بالشروع مع الواجب (اى يجب ان ينوى الصلوة)
انتهى الى الامام كبر ولم يحضره النية فى تلك الساعة ان (المقارنة وقال الكمال فى شرح قوله يجب المقارنة)
كان بحال لو قيل له اى صلوة تصلى امكنه ان يجيب له من (بانه قال الفجر او الظهر او العصر او غير ذلك)
غير تأمل يجوز صلوته والا فلا وان تأخر النية ونوى (ان)
بعد التكبير لا يصح واما فرايض الصلوة (اى الصلوة) (اى على الاتفاق) (اى الاول) فثمانية
ستة على الوفاق واثنتان على الخلاف وهى تكبيرة
الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة
الأخيرة بمقدار التشهد اما الخروج من الصلوة بصنعه (الثانى) (الثالث) (الرابع) (الخامس)

فرض عند ابی حنیفة خلافا لهما وتعدیل الارکان فرض عند
ابی یوسف لحدیث ابن مسعود انه قال قال النبی صلی الله علیه
وسلم لا یجزئ صلوة لا یقیم فیها الرجل صلبه فی الرکوع
والسجود ولا دخول فی الصلوة الا بتکبیرة الافتتاح وهی
قوله الله اکبر او الله الاکبر او الله الکبیر او الله کبیر
وان قال بدلا عن التکبیر الله اجل او الله اعظم او الرحمن
اکبر او لا اله الا الله او تبارک الله او غیر من اسماء الله تعالی
اجزاه عند ابی حنیفة ومحمد ولو افتتح باللهم اغفر لی ولو
قال اللهم ارزقنی او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا
حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا یصح ولو قال اللهم
او قال یا الله یصح ولو قال الله یصیر شارعا عند ابی حنیفة
وفی ظاهر الروایة انه لا یصیر شارعا وان قال فی خلال الصلوة
یفسد صلوته ولو قال الله اکبار لا یصیر شارعا لانه اسم
الشیطان ولو قال الله اکبر بالکاف الصغیرة اختلف
البصریون والکوفیون الاصح انه یصیر شارعا ولو ادخل

المدّ في الف الله كما في قوله تعالى آلله اذن لكم يفسد صلوته
عند اكثر المشايخ وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما
لا يفسد ولو انتبه مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ
الامام من قوله الله لا يصير شارعا ولو قال الله مع الامام
او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من اكبر لا يجوز
ايضا لانه لا يصير شارعا بالكل فيقع الكل فرضا ولو كبر قبل
الامام مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام ولا في
صلوة نفسه وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه وهو قول
ابي يوسف ولو انه كبر بعد ما كبر الامام يعني كبر ثانيا وانوى
الشروع والاقتداء يصير شارعا وقاطعا لما كان فيه والافضل
ان يكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة
وقالا يكبر بعد تكبيرة الامام واذا شك المقتدي انه
كبر قبل الامام او بعده يحكم باكثر ظنه فاذا استوى
الظنان فانه يجزئه حملا لامره على الصحة والثانية
القيام ولو صلى الفريضة قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز

وان عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطعهما
اومى بهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع لوجهه
شيئا يسجد عليه لقوله عليه السلام لمريض اذا اردت ان
تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك ولو كانت الوسادة
بمعنى بالين بعض النسخ
على الارض فسجد عليها جاز وكذا في الزخيرة فان لم يستطع
القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومى
بهما فان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة واومى جاز فان
لم يستطع الايماء برأسه اخرت عنه وفي رواية سقطت عنه
ولا يومى بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه ثم اذا برأ ان كان
بعقل الصلوة حالة المرض يلزمه القضاء على الرواية الاولى
والا فلا كالمغمى عليه ان كان اقل من يوم وليلة قضى وان
كان اكثر من يوم وليلة سقطت عنه وان قدر على القيام
دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام وذكر في الزخيرة
وان قدر على القيام دون السجود لم يلزمه القيام وعليه ان
يصلي قاعدا بالايماء واكثر المشايخ على انه مخير ان شاء صلى

قائما وان شاء صلى قاعدا بالايماء رجل في حلقه جراحة تسيل
اذا صلى بالركوع والسجود يصلي قاعدا بالايماء شيخ كبير اذا قام
سلس بوله او به جراحة تسيل وان جلس لا تسيل يصلي جالسا
وكذا لو سجد سال بوله او انفلت ريحه يصلي قاعدا بالايماء ولو
كان بحال لو صلى قاعدا تسيل ولو صلى مستلقيا لا تسيل
يصلي قائما بركوع وسجود ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف
عن القراءة يصلي قاعدا بقراءة يعني الشيخ الفاني الذي لا يقدر
على القراءة بالقيام اصلا ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على
القراءة بالقيام اصلا ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على
القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر شرع قائما ثم يقعد فلما
حان وقت الركوع والسجود يقوم ويركع المريض يقعد في
الصلوة مزاولها الى اخرها كما يقعد في التشهد وعليه الفتوى
وفي الزخيرة امراة خرج راس ولدها وخافت فوت
الوقت توضات ان قدرت والا تيمم وجلست راس
ولدها في قدر او في حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود

جوملك جفتور

فان لم يستطعها يومي ايماءً رجلت شلت بداءه وليس معه احداث
يوثيه او تيممه بمسح وجهه وذراعيه على الحايط ويصلي
فانظر وتامل في هذه المسائل هل تجد عذرا لتاخير الصلوة
واويلاه لتاركها وان صلى المصحح بعض صلوته قائما فحدث
به مرض تممها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يستطعها
او مستلقيا ان لم يستطع القعود وان كان صلى قاعدا المرض
ثم صح يبني على صلوته قائما عندهما وقال محمد يستقبل وان صلى
بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود يستانف بالاتفاق
ويجوز التطوع قاعدا بغير عذر وان افتتح التطوع قائما ثم اعياه
لا بأس بان يتكأ على عصاه او حايط او يقعد ويجوز صلوة التطوع
على الدابة للسافر بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند ابي حنيفة واما
الفرايض فيجوز ايضا بالاعذار التي ذكرنا في فصل التيمم وكذا اذا
ركب دابة ولم يقدر النزول او امراة ليس معها محرم يصليان عليها
والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض
من الركوع كالمصلي قاعدا بايماء ولو سجد على شئ وضع عنده او على

سرجه لايجوز لأن الصلوة على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت
على سرجه بمناسة لايمنع وقيل يمنع ولو صلى في السفينة قاعدا
بعض الشيخ
من غير عذر يجوز عنده وقالا لايجوز الا من عذر الثالث القراءة
وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث سمع نفسه وقيل اذا صح الحروف
يجوز وان لم يسمع نفسه والقراءة فرض في جميع ركعات النفل
والوتر وفي الفرض في ذوات المثنى امثالي في ذوات الاربع فرض قرأ
في ركعتين
في الركعتين بغير عينهما والأفضل ان يقرأ في الأوليين وفي الأخريين
مخير ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح واما التقدير
فالفرض قراءة اية واحدة وان كانت قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر
عند ابي حنيفة وعندهما ثلث ايات قصار او اية طويلة واما اذا
قرء اية هي كلمة نحو قوله تعالى مدهامتان او حرف نحو ص
ون ان اختلف المشايخ فيه والأصح انه لايجوز وان قرأ اية طويلة
نحو اية الكرسي او اية المداينة البعض في ركعة والبعض في ركعة
اخرى فقد اختلفوا فيه ايضا الأصح انه يجوز على قول ابي حنيفة ولكن والذي
لايجوز الاية لايلزمه التكرار عنده وقالا يلزمه التكرار ثلث مرات

على قوله تعالى مدهامتان او بالواو التي
نحو قوله تعالى ثم نظر او بالواو التي
ذوا تا نتين بين الاربع والبعض في
ركعة والبعض في اخرى فقد
اختلفوا فيه الاصح انه يجوز
على قول ابي حنيفة وكذا
على قول ابي يوسف الا انه
الذي لايجوز الاية ولا يلزمه التكرار عنده
لم يلزمه التكرار وعند النمان
عنده ما يلزمه التكرار ثلث
مرات شرح

والرابعة الركوع وهو طأطأة الرأس وان طأطأ رأسه
قليلا ولم يعتد ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى
الى القيام اقرب لا يجوز رجل انتهى الى الامام فكبر وهو الى
الركوع اقرب فصلوته فاسدة رجل احدب بلغت حدوبته الى الركوع
يخفض رأسه فى الركوع وذكر فى العيون الفتاوى اذا ادرك الرجل
الامام بعد ما سجد الامام سجدة فركع وسجد سجدتين تفسد
صلوته ولو ادرك بعد ما ركع وهو فى السجدة فركع وسجد سجدتين
لا تفسد صلوته لأن الزيادة دون الركعة غير مفسدة
فاذا ركع المقتدى قبل الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام
لا يجزيه الركوع فان ادرك الامام فى الركوع اجزاه واذا انتهى الى
الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع
لا يصير مدركا لتلك الركعة وركنية الركوع متعلقة بادنى
ما ينطلق عليه اسم الركوع عند ابى حنيفة ومحمد وذكر فى
الشرح وان لم يمكث مقدار ثلث تسبيحات اولم يمكث مقدار ذلك
طهوى
لا يجوز وكذا ركنية السجدة وفى زاد الفقهاء ادنى تسبيحات

الركوع

الركوع والسجود ثلث والأوسط خمس مرات والأكمل سبع مرات

والخامسة السجدة وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة والأنف

والقدمين واليدين والركبتين وان وضع جبهته دون

انفه جاز بالاجماع وان كان من غير عذر يكره وان وضع

انفه فكذلك عند ابي حنيفة وقالا رحمهما الله لا يجوز بالأنف

الا اذا كان بجبهته عذر ولو وضع جبهته او ذقنه لا يجوز وان

كان من عذر لم يوم ووضع اليدين والركبتين ليس بواجب

عندنا خلافا لزفر والشافعي ولو سجد ولم يضع قدميه على

الأرض لا يجوز ولو وضع احدهما جاز وكذا لو سجد بسبب

الأزحام على فخذه جاز وهو قول ابي حنيفة وان سجد على ركبتيه

قبل قدميه

لا يجوز وان سجد على ظهر رجل وهو في الصلوة جاز وان

وان سجد على ظهر رجل وليس في الصلوة لا يجوز ولو كان موضع

السجود ارفع من موضع قدميه مقدار لبنتين منصوبتين

تربع

جاز والا فلا واراد لبنة بخارى وهي ربع ذراع وان

سجد على كور عمامته او ناصل ثوبه على شيء طاهر جاز عندنا

خلافا للشافعي ولو بسط كمه او ذيله على شيء يمس فسجد
لا يجوز وقيل في رواية يجوز ولو وضع كفيه او بسط
خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد جاز
والكلام في الكراهية فان سجد على الثلج ان لم يلبد
وكان يغيب وجهه ولا يجد حجمه لم يجز وان لبده جاز وعلى
هذا اذا التقى الحشيش فسجد عليه ان وجد حجمه جاز والا
فلا وكذا اذا سجد على المبتن والحصير او على المحلوج ان لم
يستقر جبهته لا يجوز ولو سجد على الأرز او الجاورس
او الذرة لا يجوز ولو سجدة على الحنطة او الشعير يجوز
اما الأرز او المحلوج اذا كان في الجوالق جاز وسئل بعضهم
عمن يضع جبهته على حجر صغير قالوا ان وضع اكثر الجبهة
على الأرض يجوز والا فلا كذا في المحيط وان لم يضع
ركبته في السجدة على الأرض يجوز هو المختار وفي الخاصة
القعدة الاخيرة وقدر الفرض مقدار قراءة التشهد ويظهر
فرضيتها في هذه المسائل رجل صلى الظهر خمسا ولم يقعد

على رأس الرابعة بطل فرضيته وتحولت صلوته نفلا الثانية
المسافر اذا اقتدى بالمقيم فى فايتة لا يتحج لان القعدة الأولى
فرض فى حق المسافر فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل والثالثة
اذا تذكر بعد تمام الصلوة سجدة التلاوة فعاد اليها ارتفعت
القعدة هذا اذا كان قبل السلام واما اذا كان بعد السلام
فلا يعود لسجدة التلاوة ولا يرتفع القعدة به حتى انه لو لم
يقعد بعد السجدة قدر التشهد فسدت صلوته والرابعة اذا
نام فى القعدة الأخيرة كلها فلما انتبه عليه ان يقعد
قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته الأفعال فى الصلوة
حالة النوم لا تحتسب كما اذا قرء نائما او ركع نائما وهذه
المسئلة يكثر وقوعها لا سيما فى التراويح والرابعة
الخروج من الصلوة بفعل المصلى فرض عند ابى حنيفة خلافا لهما
حتى ان المصلى اذا احدث بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم
او عمل عملا ينافى الصلوة تمت صلوته بالاتفاق ولو سبقه
الحدث فى هذه الحالة وكذلك عندهما وقال ابو حنيفة يتوقف

ساعيا

ويخرج عن الصلوة ويبتنى على هذه مسائل المتيمم اذا رأى
الماء بعد ما قعد قدر التشهد اوكان ماسحا انقضت مدة
مسحه اوخلع خفيه بعمل يسير اوكان اميا فتعلم سورة او
عريانا فوجد ثوبا اومومیا فقدر على الركوع والسجود اوتذكر
ان عليه صلوة قبل هذا اواحدث الامام القارئ فاستخلف
اميا اوطلعت الشمس في الفجر اودخل وقت العصر في الجمعة او
كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء اوكان صاحب عذر
فانقطع عذره ففي هذه المسئلة فسدت الصلوة عنده
وقالا تمت وفائدة تعديل الأركان عند ابي يوسف فرض
كما ذكرنا من الحديث وعندهما من الواجبات وما سواه من
الواجبات تجبر بسجدة السهو والقراءة في الأوليين والانتصار فيها
على مرة وتقديمها على السورة وضم السورة او الآيات اليها
والجهر فيما يجهر والمخافة فيما يخافت وقراءة القنوت في الوتر
وقراءة التشهد في القعدتين وفي رواية في القعدة الاخيرة
لا القعدة الأولى وسجدة التلاوة وسجدة السهو وتكبيرات

العيدين والانتقال من الفرض الى الفرض واما صفة الصلوة

اذا اراد الرجل ان يدخل فى الصلوة نوى واخرج يديه ثم كبر ثم

كبر ورفع يديه مع التكبير وذكر فى الهداية يرفع اولا ثم يكبر

حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه ويفرج اصابعه لا كل

التفريج ويوجه بطن كفيه نحو القبلة والمرأة ترفع يديها

حذاء ثديها والمقتدى يكبر مقارنا بتكبير الامام وعندهما عند ابى حنيفة

يكبر بعد تكبير الامام الاختلاف فى الافضلية ولا يترك

رفع اليدين ولو اعتاد ما ثم ثم يضع يمينه على يساره

ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى ويضعهما تحت السرة

والمرأة تضعهما على ثديها ثم يقول سبحانك اللهم الخ

ان زاد جل ثناؤك لا بأس وان سكت لا يؤمر به ويقول انى

وجهت وجهى للذى فطر السموات الخ عند ابى يوسف

فى رواية يقول بعد التكبير وعندهما يقول قبل الافتتاح

يعنى قبل النية ولا يقول بعد النية اى بعد النية والتكبير

بالاجماع ثم يتعوذ اما التعوذ فبعد الثناء حتى يأتى به المقتدى

وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء والمسبوق
يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة الخافة ثم اذا قام الى
قضاء ما سبق يأتي به ايضاً كذا ذكر في الملتقط واذا ادرك
الامام وهو يجهر يسمع وينصت وقال بعضهم يأتي بالثناء عند
سكتات الامام كلمة كلمة وعن الفقيه ابي جعفر اذا ادرك
الامام في الفاتحة يثني بالآفتاح وفي الزخيرة اما في صلاة
الجمعة او العيدين اذا كان بعيداً من الامام اختلف المتأخرون
فيه ان ادرك في الركوع يخير في رواية ان كان اكثر رايه
انه لو اتى به يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به قائماً والا
يركع ويتابع الامام وكذا اذا ادرك الامام في السجدة الاولى
ولا يأتي بالركوع ولا يكون مدركاً لتلك الركعة ما لم يدرك
الامام في الركوع كلها او مقدار تسبيحة وفي الزخيرة اذا
سوى ظهره في الركوع صار مدركاً قدر على التسبيح او لم يقدر
وان ادرك في القعدة يكبر ويقعد وقال بعضهم يأتي بالثناء
ثم يقعد ولا يتعوذ الا بعد الثناء ثم يستمع فيأتي بها في كل ركعة

احتياطا في حق الانفراد لأن اكثر المشايخ عليه اما الامام اذا
جهر فلا يأتي بها وان خافت يأتي بها واما التسمية عند
ابتداء السورة عند ابي حنيفة لا يأتي بها وعند ابي يوسف
يأتي بها في كل حال وعند محمد يأتي بها اذا خافت ثم يقرأ
الفاتحة فاذا قال الامام ولا الضالين يقول آمين
والمؤتم يقولها ويخفيها ثم يضم سورة او ثلث اية فان
قرأ اية او ايتين لم يخرج عن حد الكراهة وان قرأ ثلث
ايات خرج ولم تدخل في حد الاستحباب لأن الواجب
ضم السورة او الآيات اليها والمستحب ان يقرأ في السفر حالة
الضرورة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء وفي حالة الاختيار
يقرأ في الفجر سورة البروج او مثلها وفي الظهر كذلك وفي
العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا وفي
الحضر اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا يفوت الصلاة
وان لم يخف يقرأ في الفجر بار بعين او خمسين او ستين
اية وفي الظهر مثله او دونه وفي العصر والعشاء كذلك وقال

قطعا

المئون ويقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعصر و
العشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل اما
الطوال فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الأوساط
فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن
فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن ويطيل الامام في الفجر
في الركعة الأولى على الثانية وركعتي الظهر وما سواهما
سواء وقال محمد احب الي ان يطيل الأولى على الثانية في
الصلوة كلها واما اطالة الركعة الثانية على الأولى
فمكروهة بالاجماع ان كانت بثلاث ايات وفوقها
وان كانت اية او ايتين لا يكره واما في السنن والنوافل
..... فيستوي الا اذا كان مرويا او ماثورا يصلي كما جاء فاما فرغ
من القراءة يجزيه كائنا ما كبر وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره
عند اول الخرور والفراغ عند الاستواء وبعضهم قالوا
اذا اتم القراءة خالة الخرور لا بأس بعد ان يكون ما بقي
من القراءة حرفا او كلمة والأول اصح ويضع يديه على

وهذا اطالة في الفجر
اي يقرأ في الركعة الاولى
في تطويل الركعتين فقط
الثانية في تقصير الركعتين
كذا ذكره
في خلاصة الفتوى

ربما يقرأ في يوم الجمعة اذا
يصل الفجر والامام يخطب
يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع
الخطبة لقوله عم من صلوة او
نسيها فليصلها اذا ذكرها فان
ذلك وقتها لانه لو سمع الخطبة
لفاتته الجمعة

بين الركعتين

واحد

او كلمة واحدة

ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع رأسه ولا
ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك
ادناه وان زاد فهو افضل ويختم على وتر وان اقتصر على مرة
او ترك جازت صلوته ويكره وروى عن ابي مطيع ان تسبيح يجي
الركوع والسجود ركن لو تركه لا يجوز صلوته ولا ينبغي للامام
ان يطيل على وجه يمل القوم لأنه سبب التنفير فانه مكروه
ولو اطال الركوع لادراك الجائي لا تفرّ بالله تعالى فلا بأس به
وقال بعضهم يطيل التسبيحات ثم يرفع رأسه ويقول سمع
الله لمن حمده وان كان مقتديا يأتي بالتحميد ولا يأتي
بالتسميع وان كان منفردا يأتي بهما اما الامام فيأتي بالتحميد
على قولهما وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد
على هذا ويرسل اليدين في القومة وكذا قال صدر الشهيد
في واقعاته وذكر السيد الامام في الملتقط انه يأخذ وفي
صلوة الجنازة ووقت الثناء والقنوت يأخذ على قول اكثر
المشايخ وفي تكبيرات العيدين يرسل فاذا اطمأن قائما كبر

فهو مكروه ولا يكفر ولو طال الركوع تقرّ بالله تعالى

يداه اليسرى باليمنى

بالخرور وسجد ثم يضع ركبتيه أولا ثم يديه ثم يضع وجهه
بين كفيه على الأرض ويبدي مرفقيه ويجافي بطنه عن
فخذيه والمرأة تخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها
ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلثا وذلك أدناه
وان زاد فهو افضل ويترك على وتر ثم يرفع رأسه ويقعد
ويضع يديه على فخذيه ناشرا طمأنينة قاعدا كبر وسجد
ثانيا وان رفع رأسه قليلا ثم سجد ان كان الى السجود
اقرب لا يجزيه وذكر في المنتقى ينبغي فاذا فرغ من السجدة
ينهض قائما ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض الا من
عذر وينهل من الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة
الأولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في
تكبيرة الأولى واذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى
منصبا يوجهه نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه ويفرج أصابعه
لا كل التفريج ثم يتشهد ويقول التحيات لله والصلوات الى

تعالى

قوله عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى وان
زاد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
ان كان ساهيا يجب سجدتا السهو وابي حنيفة ان زاد حرفا
عليه سجدتا السهو واكثر المشايخ على هذا فاذا قام الى
الثالثة لا يعتمد بيديه على الأرض وان اعتمد لا بأس به
وان كانت الصلوة فريضة فهو مخير بالاخيرين بين
ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل
وان قرأ في الأخيرين بقراءة الفاتحة فحسب ولا يزاد عليها
شيئا فان ضم السورة ساهيا يجب سجدتا السهو في قول ابي
يوسف وفي ظاهر الرواية عندهما لا يجب اما اذا كانت سنة
او نفلا فيبدأ كما ابتدأ به في الركعة الأولى يعني يأتي بالثناء
والتعوذ لأن كل شفع صلوة على حدة ويقعد في القعدة الأخيرة
مثل ما قعد في الأولى والمرأة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين
وتخرج رجليها من الجانب الأخرى ويتشهد فاذا اتم التشهد
يصلي على النبي ﷺ ويستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين

ولجميع المؤمنين والمؤمنات ويدعوا بالدعوات المأثورة وبما
يشبه الفاظ القرآن ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس نحو
قوله اللهم اكفني او اللهم زوجني فلانة حتى لو قال في
وسط الصلوة يفسد وروى عن بعض المشايخ انه قال لا
يقول وارحم محمدا واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث ويقول
ورحمت ولا يقول وترحمت ولو قال وترحمت فهو خطأ
ولو قال وترحمت بالتشديد يجوز ولا يقول في الحالين
ربنا انك حميد مجيد ولا يجوز في العالمين ولو قال لا بأس
به ويشير بالمسبحة اذا انتهى الى الشهادتين وقال في
الواقعات لا يشير فان اشار بعقد الخنصر والبنصر ويحلق
الوسطى بالابهام فاذا فرغ من الاقامة يسلم عن يمينه ويقول
السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول في هذا السلام وبركاته
كذا ذكره في المحيط وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه
من الملائكة والمؤمنين وعن يساره مثل ذلك وقال
بعضهم ينوي الحفظة وقال بعضهم ينوي جميع من معه من

الملائكة

الملائكة لأنه اختلف الاخبار قيل ان مع كل مؤمن خمسين
خمسا من الملائكة وقيل ستون وقيل مائة وستون
وينوى المقتدى امامه فى التسليمة الأولى ان كان عن
يمينه اوبحذائه وفى الأخرى ان كان عن يساره وينبغى ان
يكون منتهى بصره فى قيامه الى موضع سجوده وفى الركوع
الى ظهر قدميه وفى سجوده الى ارنبة انفه وفى قعوده الى
حجره والسنة للامام فى الأولى ان يكون التسليمة
الثانية احفض من الأولى وعن المشايخ من قال يخفض الثانية
اذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه
وان شاء انحرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه
وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه
مصل او امرأة فى الصفوف الأواخر سواء كان المصلى
فى الصف الأول او الأخير والاستقبال الى المصلى مكروه
وهذا اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع فان كان تطوع
يقوم الى التطوع ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة

فاذا قام لا يتطوع في مكانه بل يتقدم او يتاخر او يتحرف
يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة ومن
المشايخ من قال ان كان اماما يتطوع عن يسار المحراب
وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا لم يكن من قصده
الاشتغال بالدعاء فاذا كان له ورد يقضيه بعد المكتوبة
فانه يقوم عن مصلاه فيقضي ورده قائما فان شاء جلس
في ناحية المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما
مروي عن الصحابة وما ذكر في ابتداء المسئلة دليل على
كراهية تاخير السنن وما ذكره في اخرها دليل على الجواز
ذكره في المحيط واما المقتدي والمنفرد وان لبث اجاز وان
اقام التطوع في مكانهما جاز والاحسن ان يتطوع في مكان آخر

فصل فيما يكره فعله في الصلوة وما لا يكره

وقال
يكره للمصلي ان يغطي فاه الا عند التثاؤب والادب
عند التثاؤب ان يكظمه وان لم يقدر فلا بأس بان
يضع يده او كمه على فمه ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض

الحاشية

العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه بشبه المجر للنساء
(سار خوج)
يلف حول وجهه وقال بعضهم ان يشد حول رأسه
(الجانب)
بالمنديل ويبدي هامته ويكره المعصفر اراد به ان يجعل
(ينظر) (ثوبه)
شعره على هامته ويشده بضم او لف ذوابه حول راسه
(الثوب)
كما يفعله النساء في بعض الأوقات ويجمع الشعر كله من قبل
القضاء ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد
ويكره وضع اليد على الأرض قبل الركبة اذا سجد ورفعها
قبلها اذا قام الا من عذر ويكره ان ينقر نقر الديك وان
(مزدكس)
يفعل كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليته على الأرض
وينصب فخذيه وقيل ينصب يديه امامه نصبا وان
يفترش ذراعيه افتراش المقلب وان يرفع يديه عند الركوع
وعند رفع الراس من الركوع وان يسدل ثوبه وهو ان
(اى يسدل ثوبه)
يضعه على كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه وفي المقدور
(يخرج)
ان يجعله على رأسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولو
صلى بقباء او معرقب او بارانى ينبغى ان يدخل يديه في كمية
(قميه) (كمتا) (بغرلته)

وبشد القباء بالمنطقة احترازعن التسدل وعن الفقيه
ابي جعفر انه كان يقول اذا صلى بغير القباء وهو غير مشدود
الوسط فهو سيئ ويكره ان يكف ثوبه او يرفعه كيلا
يترب ويكره ما هو من اخلاق الجبابرة ويكره ان يصلي
في ازار واحد الا من عذر وان يصلي خاسرا زاسه تكاسلا
ولا باس اذا فعله تذللا وخشوعا ويكره ان يصلي في ثياب
البذلة او المهنة والمستحب ان يصلي في ثلثة اثواب
قميص وازار وعمامة وعن ابي حنيفة كان يلبس احسن
ثيابه للصلوة والمراة ان يصلي في قميص وخمار ومقنعة
وازار ويكره ان يرفع راسه او ينكسه في الركوع وان
يبعث بثوبه او بشيء من جسده وان يفرقع اصابعه او
يشبك بعضها باصابعه وان يجعل يده على خاصرته وان
يقلب الحصى الا ان يكون لا يمكنه من السجود فيسويه
مرة او مرتين وفي ظاهر الروايات يسويه مرة وان يتربع الا
من عذر وان يغمض عينيه لان ذلك يشبه باليهود وان يلتفت

يمينا وشمالا وان يسجد على اكور عمامته وان ينفخ قصدا بغير
اختيار اذا كان صوتا لا حروف له واما الستعال المدفوع اليه
فلا يكره والأحسن ان يدفع سعاله ان قدر وان برد التثاؤب
بيده وان يجد التجثي في صلوته وان ينفخ قصدا وان يضع
في فمه دراهم او دنانير بحيث لا يمنعه عن القراءة وان منعه
عن اداء الحروف افسدها وان ينفخ يعني نفخا لا يسمع وان صوته
يبتلع ما بين اسنانه ان كان قليلا لا يفسد وان كان
كثيرا زايدا على قدر الحمصة يفسد وان يجهر بالتسمية والتلبية
وان يتم القراءة في الركوع وان يعد الاي والتسبيح والسورة
يعني العد بالاصابع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا بأس به ثم مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا
يكره ومنهم من قال في التطوع لا في المكتوبة وقال ابو جعفر
فيهما وفي الخانية غمز رؤس الأصابع لا يكره وفي موضع
اخر لو احتاج اليها كما في صلوة التسبيح عدها اشارة او بقلبه
ويكره ان يتكئ على حايط او على عصاء الا من عذر وان يخطو خطوات

بغير عذر هذا اذا وقف بعد كل خطوة وان لم يقف يفسد ان
ان كان بغير عذر ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه مرة اخرى
ويكره اخذ القملة او البرغوث وقتله ودفنه ولا بأس
بقتل الحية والعقرب قالوا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة
فاما اذا احتاج فمشى وعالج تفسد ويكره ترك التسابيح
في الركوع والسجود وتكرار السورة في الفرض اذا كان قادرا
على قراءة سورة اخرى ولا يكره في التطوع ويكره تطويل القراءة
في الركعة الاولى في التطوع على الثانية الا اذا كان مرويا او
اوثانورا وتطويل الثانية في جميع الصلوات مكروه ويكره نوع
العبس والتلثمة وليس ما يمل يسير ويكره ان يشتم طيبا
وان يرمي بزاقه او نخامته وان يروح بثوبه او بمروحة مرة
او مرتين وان روح ثلث مرات متواليات يفسد وان يرفع
كمه الى المرفقين وان لا يضع يده في موضعها الا من عذر وان
يقرأ في غير حالة القيام وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود
وان ينقص من ثلث تسبيحات في الركوع والسجود وان يأتي بالاذكار

المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال وفيه خلاف
تركها في موضعه وتحصيلها في غير موضعه ويكره ان يمسح
عرقه او التراب عن جبهته في اثناء الصلوة او في التشهد قبل
السلام ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من النار ويسأل
الرحمة عند اية الرحمة او استغفر وان كان في الفرض يكره
واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في
النفل ولا بأس بان يصلي الظهر رجل قاعد يحدث او يصلي
وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق او على بساط فيه تصاوير
ولا يسجد على التصاوير ويكره ان يسجد عليها ويكره ان يكون
فوق رأسه في السقف او بين يديه او يحذاه تصاوير او
صورة معلقة واما اذا كانت مقطوعة الرأس بحيث اذا
لم يكن لها رأس او كان فيها بخيط او كانت صغيرة لا تبدو
للناظر فلا يكره ولا بأس بالصلوة على الطنافس والبسط
وسائر الفراش اذا كان المفروش رقيقا والصلوة على الأرض
وما انبته الأرض افضل ولا بأس بان يكون مقام الامام

في المسجد وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق وان
ينفرد الامام في مكان هو اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بحضر
القوم معه وان انفرد بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه
ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد فرجة
وكذا يكره للمنفرد ان يقوم في خلال الصفوف فيصلي فيحال بينهم
في القيام والقعود ويكره الصلوة في طريق العامة وتكره
في الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور بين يديه ويكره الصلوة
في معاطن الابل والمذبلة والمجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة
وعلى سطح الكعبة وذكر في الفتاوى اذا غسل موضعا في الحمام
وليس فيه نجاسة وصلى لا بأس به وكذا في المقبرة اذا كان
فيها موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر ويكره ان يقرأ كلمة او
كلمتين من سورة ثم يترك ويبدأ من سورة اخرى ويكره للرجل
ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة وان يتمثل عليهم بالتطويل
وان يجعلهم عن اكمال السنة وان يلتفت الى الفتح عليه وعليه
ان يقرأ ما يتيسر من القرآن وان عرض له شيء اشتغل الى اية اخرى

او يركع ان كان قرأ ما يكفيه ويكره ان يمكث في مكانه بعد
سلم في صلوة بعدها سنة الا قدر ما يقول اللهم انت
السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام تباركت ربنا
وتعاليت ياذا الجلال والاكرام به ورد الاثر ويكره تقديم
العبد والاعرابي والاعمى والفاسق وولد الزنا وان تقدموا
جاز اراد بالاعرابي الجاهل ويكره التنفل بعد صلوة العيد بها
بالجبانة ويتنفل في مسجده او بيته ويكره ان يدخل في الصلوة
وقد اخذه غائط او بول فان كان الاهتمام بشغله يقطعها واذ
مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا ان اخذه بعد الافتتاح ويكره
ان يكون قبلة المسجد الى الفرج او الى الحمام وان صلى في بيته
الى الحمام فلا بأس به ويكره المرور بين يدي المصلي اذا لم يكن
عنده حايل نحو السترة او السطوانة او نحوهما فصل
في السنن اولها الاذان ورفع اليدين مع التكبير ونشر
الاصابع وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية
والتأمين والاخفاء بهن اماما كان او مقتديا ووضع

اليمين على الشمال تحت السرة للرجل وعلى الصدر للمرأة وتكبيرات
الصلوة التي تؤتى بها في خلال الصلوة وتسبيحات الركوع والسجود
واخذ الركبتين في الركوع متفرجا اصابعه وافتراش الرجل اليسرى
والقعود عليها ونصب اليمنى منصبا والصلوة على النبي صلعم بعد
التشهد في القعدة الأخيرة والدعاء بما يشبه الفاظ القرآن
والاشارة عند الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرناه وقد
قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرايض والخروج بلفظ
السلام والسلام عن يمينه ويساره وقيل بعض هذه الأمثال
ادب وما ذكرنا مما سوى ذلك آداب واعلم ان السنة
قبل الفجر ركعتان واربع قبل الظهر وركعتين بعده واربع
قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع
او ان شاء ركعتين وما ذكرنا قبل العصر والعشاء مستحب
وفي المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن
لان النبي صلعم لم يواظب عليهما وقبل الجمعة اربع وبعدها اربع
وعند ابي يوسف ست والأفضل عندنا ان يصلي اربعا ثم

ركعتين واما سجدة الفتحي وقد وردت الاحاديث فيها من
ركعتين الى ثنتي عشرة ركعة ثم الافضل في صلوة الليل والتهجد
اربع ركعات بتحريمة واحدة عنده وقالا في الليل ركعتان
في النهار اربع ركعات والزيادة على ثمانية ركعات ليلا او على
اربع ركعات نهارا بتسليمة واحدة مكروهة بالاجماع ومن
شرع في صلوة او في صوم التطوع ثم افسدهما فعليه قضاؤهما
واشرع بنية الاربع ثم قطع لا يلزمه الا شفع خلافا لهما
يوسف قالوا هذا في غير المسنون اما اذا شرع في الاربع
قبل الظهر ثم قطع يلزمه اربع وان شرع في الاربع ولم يقعد
على الثانية فسدت عند محمد وزفر وبقضي الاوليين وقالا
لا يفسد وكل ركعتين اذا افسدهما فعليه قضاؤهما
دون ما قبلهما ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر جاز فان نذر
صلوة ولم يقل قائما او قاعدا يلزمه قائما وان صلى قاعدا قيل
يجوز قياسا وطول القيام افضل من عدد الركعات ثم الستة
في سنة الفجر اد يأتي بها في بيته او عند باب المسجد وانما

يمكنه نفي المسجد الخارج وان كان المسجد واحدا خلف
الأسطوانة ونحو ذلك هذا اذا كان بعد شروع الامام في
الفريضة واما قبل شروعهم في الفريضة يأتي بها في اي
موضع شاء واما السنن التي بعد الفريضة ان تطوع
في المسجد فحسن وفي البيت افضل لما روي انه عليه السلام كان يصلي
جميع السنن والوتر في البيت وسنن التراويح واقامتها
بالجماعة سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل المحلة كلهم الجماعة
فقد تركوا السنة فقد اساؤا في ذلك وان تخلف عن افراد
الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة فان صلوا في
البيت بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة في المسجد وهكذا في
الكتوبات والاحتياط في النية ان ينوي التراويح او سنة
الوقت او قيام الليل لأن المشايخ اختلفوا في ادا السنة بنية
النفل قال بعض المتقدمين لا يجوز وهو قول ابي حنيفة وقال
بعض المتأخرين يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل
ثم تبين انه كان طلع الفجر قال بعض المتأخرين ينوب عن سنة

الفجر وهو قولهما وان شك في طلوع الفجر لا يتوب بالاتفاق
وان نوى في التراويح سلوة مطلقة فحسب قالوا الاصح
انه لا يجوز ووقته بعد العشاء لا يجوز قبلها وهو المختار
ولو صلى العشاء صلى التراويح بامام اخر فعلم ان امام
الاول صلى العشاء على غير الوضوء يعيد العشاء والتراويح
وان فاتته ترويحة او ترويحتان ذكر في الذخيرة اختلف
المشايخ في زماننا وقال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي
وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر واما الاصح
يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة وان استراح
على خمس ترويحات بتسليمة قال بعضهم لا بأس به وقال
اكثر المشايخ لا يستحب والافضل تعديل القراءة بين التسليمات
وان صلى قاعدا بعذر جاز من غير كراهية وان كان الامام
قاعدا بعذر والقوم قائمين جاز من غير كراهية ولا يستحب
ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على رأس كل
ركعتين جاز ولا يكره لانه اكمل ذكره في المحيط وان شكوا

قال قاضي خان الامام
العلامة الشيخ الصحيح انه
لو صلى التراويح قبل العشاء
لا يجوز ولا يكون فرضا ولا نفلا
وبعد الوتر يكون تراويح
فتح اللهن بتغيير
التسمية

انهم صلوا تسع تسليمات او عشر تسليمات ففيه اختلاف
والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى فرادى وذكر في الملتقط
يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم وفي الفتاوى
يقرأ في كل ركعة ثلثين اية حتى يقع به الختم ولو ام في التراويح
ثم اقتدى باخر في تراويح تلك الليلة لا يكره واذا بلغ
الصبي عشر سنين فام في التراويح يجوز وذكر في بعض الفتاوى
انه لا يجوز وهو المختار وان صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة
ولم يقعد على راس الركعتين يجزيه عن تسليمة وهو المختار
اذا فرغ من التشهد ينظر ان علم انه يثقل على القوم لا يزيد
الدعوات المأثورة ولو تذكروا بتسليمة بعد الوتر قال
ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون بجماعة وقال صدر الشريعة يجوز
ان يصلي بجماعة ولو سلم الامام على راس ركعة ساهيا في
الشفع الاول ثم صلى ما بقي على وجهها قال مشايخ بخارى
يقضي الشفع الاول لا غير وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل
والوتر ثلث ركعات يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها

الوتر فرض عملا
والسنة سنة تاركها
اعتقادا
ولا يكفر

ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ولا يصلي
بجماعة الا في رمضان والمسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت
بعدها وان شك انه في الثالثة او في الثانية يقنت مرتين
لأن تكرار القنوت في موضعه مكروه وفي المسئلة الثانية
لم يقع احدهما في موضعه وذكر في التجنيس ان قنت في الاولى او
في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وبينهما فرق وهل
يصلي في اخر القنوت على النبي عم قال الفقيه ابو الليث يصلي
وذكر في بعض الفتاوى لا بأس بان يصلي وهل يجهر الامام
القنوت قال محمد بن الفضل ما قنت كما جرت العادة في
مسجد ابو حنيفة الكبير البخاري وقال صاحب التجنيس وبرهان
الدين استحسنوا الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وذكر في
الشرح الأسبيجابي يكون ذلك الجهر دون جهر القراءة واما
المقتدي فهو مخير ان شاء قنت وان شاء امن وان شاء
سكت كله مروي على الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد
وان قنت وامن لا يرفع صوته بالاقناف فصل واذا

تكلم بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد لكن بشرط ان
يكون مسموعا لنفسه وان لم تتحقق حروفه او يكون مصححا وان
لم يسمع وانما فتكلم او ضحك بفسد وان اتى في صلوته او
تاوه او بكى فارتفع بكاوه وان كان من ذكر الجنة او النار
لم يقطعها وان كان من وجع او مصيبة يقطعها ولا فرق
بين قوله اوه وبين قوله اه وقال ابو يوسف لا تفسد
في اه وانّ ونف وفي الملتقط اذا سعت فقال بسم الله الرحمن الرحيم
يفسد عند محمد خلافا لابي يوسف وروى عن محمد ان كان
المريض لا يملك نفسه لا تفسد كما لو تمشاء او عطس فارتفع
صوته وحصل به حروف لا تفسد ذكره في الخانية وفي
الذخيرة اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه
من المشقة لا تفسد ولو اجاب المصلي بلا اله الا الله او اخبر
بما يسره او يسوءه او يعجبه فقال سبحان الله او قال الحمد لله
او قال لا حول ولا قوة الا بالله تفسد عندهما خلافا لابي يوسف
وذكر القاضي الامام فخر الدين قوله اجاب يعني قيل له هل

الله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة
لا تفسد والا فسدت ولو عطس فقال الحمد لله لا تفسد ولو
عطس اخر فقال الحمد لله يريد استفهامه تفسد ولو عطس
في الصلوة فقال اخر يرحمك الله فقال المصلي امين تفسد وان
فتح على من ليس معه في الصلوة تفسد وان فتح على امامه قيل
ان فتح بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد والصحيح
انه لا تفسد وان انتقل الامام الى اية اخرى فتح عليه بعد
الانتقال تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام فسدت
صلوة الكل وان فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد
فان اكل او شرب عامدا او ناسيا تفسد وكذا العمل الكثير
فكل عمل لا يشك الناظر انه ليس في الصلوة فهو كثير وقال
بعضهم كل عمل يعمل باليدين عرفا فهو كثير وذكر في النقط
لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين ولكن يعتبر القلة
والكثرة وان ادهن رأسه او سرح شعره تفسد ولو كان
الدهن في يده فمسحه برأسه لا تفسد وان حملت المرأة صبيا

فارضعته تفسد وان مص صبي ثدي امرأة تصلي ان
خرج اللبن تفسد والا فلا وان مس فرج بهيمة ويريد
الصلاة تفسد ولو رفع العمامة من رأسه ووضع على الأرض
او رفع من الأرض ووضع على رأسه او نزع القميص او
تعمم بيد واحدة لا تفسد ولكن يكره ولو ضرب انسانا
بيد واحدة او بسوط تفسد كذا ذكره في المحيط وذكر في
الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير
تفسد وبعض مشايخنا قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد
وان ضربها ثلث مرات متواليات تفسد وبعض مشايخنا
قالوا اذا كان معه سوط فنهشها وفي نسخة نهشاها بيده او نضربها
لا تفسد ولو هدى به وضربها تفسد وان حرك رجلا لا على
الدوام لا تفسد وان حرك رجليه تفسد وقال بعضهم ان
حرك رجليه قليلا لا تفسد وعن ابي بكر فيمن قال كم صليتم
فاشار المصلي بيده انهم صلوا ركعتين لا تفسد واذا كتب
ما يستبين خروفه اقل من ثلث كلمات لا تفسد وان زاد على

ذلك تفسد وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن
تفسد وفي الخانية ان اذن يريد به الأذان تفسد
وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة ولو
سمع اسم الله فقال رجل جل جلاله او سمع اسم النبي فقال
صلى الله عليه وسلم ان اراد اجابته تفسد وان لم يرد
الجواب لا تفسد فلو انشا شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه
لا تفسد وقد اساء وان رد السلام بيده او برأسه او طلب
منه شيء فاومى برأسه او فهم لا تفسد ولو قال اللهم اكرمني
او قال انعم علي او اصلح امري او ارزقني امرأة او قال اللهم
اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين لا تفسد ولو قال اللهم اغفر
لأخوين فيما اختلاف المتأخرين ولو قال اللهم اغفر لعمي تفسد
ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او بيتك لا تفسد
ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او قال اقض ديني تفسد
ولو نظر الى الكتاب وفهم ما نظر غير مستفهم لا تفسد بالاجماع
وان نظر مستفهما ذكر في الملتقط تفسد صلوته عند محمد وذكر

في الأجناس لا تفسد عند ابي يوسف ويأخذ مشايخنا
وان قرأ من المصحف او من المحراب تفسد عند ابي حنيفة خلافا لهما
ولو اخذ جرابا فرمى به تفسد ولو كان معه جراب فرمى به لا تفسد
وقد اساء وفي الأجناس ان رمى بأطراف ما بيده واحدا لا
تفسد ولو حك جسده مرة او مرتين لا تفسد وكذا اذا فعل
مرارا غير متواليا ولو فعل متواليا تفسد وذكر في الأجناس
اذا قتل القملة مرارا ان قتل قتيلا متداركا تفسد وان
كان بين القتلين فرجة لا تفسد والكف عنها افضل وكذا
لو روح بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو تنخع يريد به اعلامه
انه في الصلوة وسمع حروفه او تنخع لتحسين الصوت
متعمدا تفسد عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا ذكر في
الأجناس ولو استأذن رجل فجهر بالقراءة او قال الحمد لله
او الله اكبر لا تفسد وان قبلت المصلي امرأة ولم
يقبلها هو فصلوته تامة فلو قبل هو بشهوة او بغير شهوة
فسدت صلوة المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا آله الا الله

اذا قتل القملة بين اصبعيه متداركا تفسد

او لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الآخرة لا تفسد وان
كان ذلك في امر الدنيا تفسد كذا ذكره في الزخيرة المصلي اذا اراد ان
يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر فسكت تفسد وذكر
في الزخيرة المشي في الصلوة اذا كان مستقبل القبلة لا تفسد
اذا لم يكن متتابعا ولم يخرج من المسجد وفي الصحراء ما لم يخرج
عن الصفوف وبعض المشايخ قالوا في رجل راى فرجة في
الصف الثاني فمشى اليها فسدت هي لا تفسد ولو مشى الى
الثالث تفسد هذا كله اذا لم يكن مستدبر القبلة
واما اذا استدبر القبلة فسدت كما اذا استدبر القبلة
قبل ان يرد عليه السلام
على ظن انه ركع ثم تبين انه لم يكن ركع فسدت وان لم يخرج
عن المسجد ولو مضغ الملك او لاك الخليط تفسد ولو ابتلع ما بقي
من بين اسنانه ان كان زائدا على قدر الحمصة تفسد وان
كان قدر الحمصة لا تفسد صلوته ولا تفسد صومه ايضا

فصل في سجود السهو وسجدة السهو واجبة لا تجب الا
بترك الواجب او بتاخيره او بتاخير ركن اما ترك الواجب نحو
او بتاخير الواجب

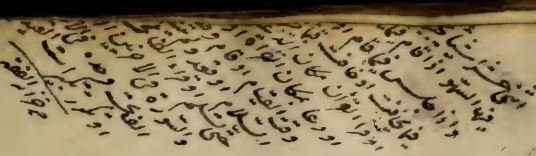

اذا نسي قراءة القنوت او التشهد في كلتا القعدتين في الظهر
الرواتب او تكبيرات العيدين وكما اذا جهر فيما يخافت او خافت
فيما يجهر وذكر في الذخيرة يجب بستة اشياء بتقديم ركن
نحو ان يركع قبل ان يقرأ او يسجد قبل ان يركع وبتأخير ركن
نحو ان يترك سجدة صلوبية فتذكرها في الركعة الثانية
فيسجدها او يؤخر القراءة الى الثانية او الثالثة وبتكرار
الركن نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلاث سجدات وبتغيير
الواجب نحو ان يجهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وبترك
الواجب نحو ان يترك القعدة الأولى في الفرائض وبترك السنة
المضافة الى جميع الصلوة نحو ان يترك التشهد في القعدة الاولى
كذا ذكر في المحيط وكان القاضي الامام صدر الاسلام يقول
وجوبه شيء واحد وهو ترك الواجب وهذا جميع ما قيل فيه فاذا
هذه الوجوه المستة تخرج على هذا واما التقديم والتأخير
ولان مراعاة الترتيب واجبة عندا صحابنا الثلاثة وان لم
تكن فرضا كما قال زفر فاذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا

واذا

واذا كرر ركنا فقد اخر الركن الذى بعده واداه من غير
تاخير واجب والمجهور فى محله واجب والمخافت كذلك واما التشهد
فى القعدة الاولى فان صدر الاسلام كان يقول هو واجب
وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح وذكر فى المحيط ولو جهر
فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة يسجد
سالم يتكلم ولا يستدبر القبلة وان شك فى القيام انه كبر لافتتاح
ام لا فتذكر وطال تفكره وعلم انه كبر فعليه ان يسجد او ظن
انه لم يكبر فاعاد التكبير فعليه السهو والاصل فى التفكر ان
منعه عن اداء ركن او واجب يلزمه السهو وقال بعض المشايخ
ان منعه عن القراءة او التسبيح يجب السهو وان سلم المسبوق
مع امامه لا سهو عليه وان سلم بعده يجب وفى الملتقط المسبوق
اذا سلم مع امامه او كبر ايام التشريق مع امامه فعليه السهو
والمسبوق يتابع امامه فى سجود السهو وان قام قبل
سلام الامام وقراءه وركع ولم يسجد حتى يسجد الامام
للسهو يتابعه ويرتفض قيامه وركوعه وان لم يتابع الامام
اى ويتركه

يسجد اذا فرغ وان سهى فيما يقضي يسجد ايضا ولا ينبغي للمسبوق
بعد الامام
ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام وان قام قبل ان
يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه ان كان مسبوقا
بركعة او ركعتين او ثلاث ركعات فان كان مسبوقا بركعة
او ركعتين ان وقع من قرأته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار
ما يجوز به الصلوة جازت صلوته لو مضى على ذلك والا فسدت
لأن قيامه وقرأته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر وان
كان مسبوقا بثلاث ركعات فان وجد بعد ما قعد الامام
قدر التشهد قيام وان لم يوجد القرأة معه جازت صلوته
وعليه ان يقرأ في الأخريين لأن القرأة في الركعتين منها
فرض وفي الثالثة القيام فرض لا غير وان لم يوجد منه قيام
بعد ما قعد الامام قدر التشهد فسدت صلوته وذكر في
الخانية رجل صلى ولم يدر ثلاثا صلى ام اربعا قال ان
كان ذلك اول ما سهى استقبل يعني اول ما سهى في عمره
وعليه اكثر المشايخ وان سهى غير مرة يتحرى ويسجد للسهو

وان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها ركعة اخرى
ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد
ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء يأخذ الاول
أن كان في صلوة الفجر يجعله كأنه صلى ركعة فيقعد لأحتمال
انه صلى ركعتين وفي الزخيرة لو شك في فوائت الاربع (فيصلي ركعة اخرى)
انه الاولى او الثانية او الثالثة يقعد على كل ركعة وفي
فتاوى الفضلي (اي ما صلاه) اذا دار بين الثانية والثالثة لا يقعد
(انظر تحشك) وهو الصحيح الا في المغرب والوتر وان بدأ بالسورة في
الاولى فعليه السهو وان قرأ حرفا كذا في الخلاصة وسجدة
السهو سجدتان بعد السلام ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلوة (لان فيه ترك الواجب وهو قراءة الفاتحة ش)
على المتنعم في كلتا القعدتين والأدعية في القعدة الاخيرة
وقال بعضهم يأتي بالأدعية المأثورة فيهما واذا اقترن القرأة
في ركوعه او في سجوده او في حال التشهد يجب عليه لأن هذه
قرأة ثناء وهذه المواضع كلها موضع الثناء ولو سهى في
سجود السهو لا يجب سجدتا السهو بيانه اذا وقع الشك

بين الركعة والركعتين فانه يجعلها ركعة فان وقع الشك
بين الركعتين والثالث فانه يجعلها ركعتين فان وقع
الشك بين الثالث والرابع فانه يجعلها ثلاثا الا انه
يتمد في الثالث لجواز ان يكون اربعا احتياطا ثم يقوم
ويضم اليها ركعة اخرى وعند الشافعي يبني على الاقل في
الاحوال كلها فصل في زلة القارئ الاصل فيه
ان لم يكن مثله في القرآن والمعنى بعيد متغيرا فاحشا
(اشترط ذكر اللفظ)
تفسد صلوته كما اذا قرأ هذا المنبار مكان المحراب وكذا
اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له كما اذا قرأ يوم تبلى السوا
من
مكان السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى بعيد ولم يكن
متغيرا فاحشا تفسد وهو الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد
لعموم البلوى ولا يقاس مسائل زلة القارئ بعضها على بعض
الا بعلم كامل في اللغة وان بدل حرفا مكان حرف الاصل فيه
ان كان بينهما قرب المخرج او كانا من مخرج واحد لا تفسد
كما اذا قرأ ظلوا تكهرون بالكاف مكان تتفكهون واما اذا قرأ مكان الزال

ظاء او مكان الضاد او على القلب تفسد صلوته وعليه
اكثر المشايخ وروى عن محمد بن سلمة أنه لا تفسد لأن العجم
لا يميزون وكان القاضي الامام الشهيد المحسن يقول
الاحسن فيه ان يقال ان جرى على لسانه ولم يكن مميزا وفي
زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد وكذلك يروى
عن محمد بن مقاتل والشيخ الامام اسماعيل الزاهدي رحمه الله
وذكر في الذخيرة اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج
ولا قربه الا ان يكون فيه بلوى عامة نحو ان يأتي بالذال
مكان الضاد او يأتي بالزاء المحض مكان الذال او الظاء
مكان الضاد لا تفسد عند البعض وفي مطلع الكلمة باذ
قال الحمد لله ان الشيخ الامام شمس الائمة يفتي بالفساد
وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى اما الوقف
فلا يوجب انسانا للصلوة ايضا لعموم البلوى عند
علمائنا وعند البعض تفسد نحو ان يقرأ لا اله ووقف وا
الاهوا وقراءة ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم

ووقف وابتداء واياكم ان اتقوا الله او قراءة يحزنون
الرسول ووقف وابتداء واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم
الى غير ذلك ولو وصل حرفا من كلمة الى كلمة اخرى بان
قراءة اياكعبد واياكنستعين او كالكوثر او قراءة نصر الله
او ما اشبه ذلك لا تفسد على قول العامة وعلى قول بعض
المشايخ تفسد وبعض المشايخ قالوا ان علم ان القران كيف
هو الا انه جرى على لسانه على هذا لا تفسد وان كان في اعتقاده
ان القران كذلك تفسد وذكر في الملتقط ولو قراءة الهمد بالهاء
او قراءة كل هو الله احد ولم يقدر على غيره يجوز صلوته ولو قراءة
قل اعوذ بالذال او قراءة فساد صباح المنذرين بكسر الذال لا تفسد
ولو قراءة الاشفتب باللام مكان الرتب لا تفسد وعن ابي حنيفة
في قراءة واذا ابتلى ابراهيم ربه الخالق البارئ المصور (بفتح الواو) (آية اخرى)
وهو يطعم ولا يطعم لا تفسد وان زاد حرفا ان لم (آية اخرى بفتح الياء بكسر العين)
يغير المعنى لا تفسد وان غير المعنى تفسد بحوان يقراء
وانك لمن المرسلين وانتم بكم لشتى قالوا تفسد وينبغي

ان لا تفسد وذكر في زلة القارئ للشيخ الامام حسام الدين
ابي محمد بن احمد النسفي ولو قرأ الله الصمد لا تفسد وهو
اختيار تاج الدين النسفي ولو قرأ عق مكان حتى لا تفسد ولو
ولو قال اسمع الله لمن حمده يرجى انه لا تفسد ولو قرأ يدع اليتيم
بتسكين الدال او بضم الدال وترك التشديد لا تفسد لعموم
البلوى ولو قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ
اولئك اصحاب الجحيم لا تفسد ولو لم يقف ووصل قال العامة
المشايخ تفسد وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير
ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة انه لا تفسد وكذا افتى
ابو نصر الماتريدي ولو قرأ ان الله بريء من المشركين ورسوله
بكسر اللام لا تفسد ولو قرأ انا كنا منذرين بنصب الدال
تفسد قطعا وذكر في فتاوى قاضي خان يدع اليتيم بتسكين
الدال تفسد وكذا لو قرأ يتخلون بالتاء مكان الدال لا تفسد
ولو قرأ نحن خلقناهم وكان اجلنا او قرأ اياك نعبد بترك
التشديد لا تفسد عند المتأخرين ولو قرأ ما اضطررتم بالتاء

او بالظاء او بالذال او بالذال تفسد ولو قراءة ما اضفت ثم بالتاء
لا تفسد ولو قراءة خطمة الخطئة بالتاء فيهما تفسد ولو قراءة
فعل عسيتم بالتشديد لا تفسد ولو قراءة الشيطان بالتاء مكان
الطاء لا تفسد ولو قراءة قل هو الله احت بالتاء تفسد ولو
قراءة ولا الضالين امين بالتشديد تفسد فلو قال اللهم سل
على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد ولو قراءة ما ودعك
بترك التشديد لا تفسد ولو ترك التشديد في الرب تفسد
ولو قراءة كيدهم في تظليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو
قراءة بالذال المعجمة لا تفسد ولو قراءة حالت الحب بالتاء مكان
الطاء تفسد صلوته ولو قراءة من الجنة بنصب الجيم مكان الجنة
لا تفسد ولو قراءة تبت يدا ابي لهب بالذال تفسد ولو قراءة رحلة
الشتاء والصيف بالسين مكان الصاد تفسد وكذا لو قرأ
الشتاء بالطاء قال القاضي الامام فخر الدين قاضيخان في
فتواه اذا خفف المشددة لا تفسد صلوته بتخفيف المشددة
الا في قوله رب العالمين او قراءة اياك نعبد بغير تشديد

ولو قرأ ما وقر بالظاء مكان الضاد او بالتاء مكان الطاء تفسد

وعامة المشايخ على ان ترك والتشديد بمنزلة الخطاء
في الاعراب لا تفسد الصلوة في قول المتاخرين ولو
قراء والقمر اذا تلیها او قراء
اضيبنا بالتشديد لا تفسد

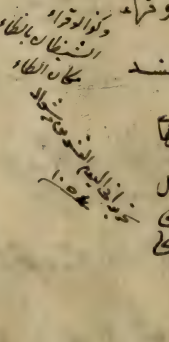

هذا دعاء موت

اللهم بارك لي في الموت وفي ما بعد الموت

هذا دعاء رزق دعا عيسى

اللهم اغفر لي وارحمني وتب وهدني وعافني
وارزقني هذا عهد نامه بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم رب السموات والارض عالم الغيب والشهادة
اني اعهد اليك في هذه الحياة الدنيا اني
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك وان محمدا عبدك ورسولك فا
نك ان تكلني الى نفسي تقربني من الشر وتباعدني
من الخير واني لا اثق الا برحمتك فاجعل لي عندك
عهدا توفيه يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد

بولدم بر یار صادق وفا دیده بن
طالعدر هر کیه یادم کیم لغبار اولور

دیمزم عشقک بولندنه تاکی جانم ندده
چوق کودکرنا دیلدر مجنون بر عاجز مرطوبی کبی وار جهانه اما کورم بسندهدر

کیم

دیلرم سندن یا خدای معین بجاه محمد و بجاه جبریل امین
بو نرم جاج مصطفی قبله زیبنده بجاه حبیب و بجاه طبیب و نفو
حتی بنی بکاوره اول امین حفظه الله امین امین

کیم

عبد نبی آقا وغیرہ